



ملخصات البحوث المشاركة في

المؤتمر العلمي الثالث

لبحوث طلبة الدراسات العليا

٢٠٢٢

3

2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مقدمة

يعد البحث العلمي من اهم لبنات الدراسات العليا في مختلف الاختصاصات العلمية ومنها القانونية ، والعمل على تحقق الرصانة العلمية فيه والارتقاء بجودته يعد مطلب وهدف

و إنطلاقاً من دور الجامعة في تعزيز وتوظيف البحث العلمي لخدمة المجتمع أقامت كلية الحقوق **مؤتمرها العلمي الثالث الخاص بطلبة الدراسات العليا ٢٠٢٢** ، لتشجيع الطلبة على المضي في رحلة البحث العلمي والسعي الى التميز والابداع والاسهام في تطوير الابحاث القانونية بما يساهم بتطوير القوانين المختلفة .

ان الاهتمام ببرامج الدراسات العليا ورفع كفاءتها يساهم في تأهيل كوادر علمية بحثية قادرة على توطيد المعرفة القانونية وربط الطلبة بالباحثين والعلماء وتنمية مهاراتهم البحثية والعلمية بما يساهم في تعزيز الواقع القانوني.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة السيد عميد كلية الحقوق المشرف العام على أعمال المؤتمر



السيد رئيس جامعة الموصل

الأستاذ الدكتور قصي كمال الدين الأحمدى المحترم

السادة أعضاء مجلس الجامعة الأفاضل

الحضور الكريم الضيوف الأعزاء كل باسمه وجميل رسمه مع حفظ الألقاب والمقامات....
طاب صباحكم بالخير والسلام عليكم ورحمة الله....

برعاية مباركة وكريمة من قبل السيد رئيس جامعة الموصل الأستاذ الدكتور قصي كمال الدين الأحمدى المحترم، نعلن انطلاق وقائع المؤتمر الطلابي الثالث لطلبة الدراسات العليا في كلية الحقوق،،، هذا المؤتمر الذي يأتي في اطار سلسلة الأنشطة العلمية الإبداعية لكليتنا والتي تحاول ان تبحث في شتى الوسائل والأدوات التي يجري من خلالها الوصول الى تطوير أدوات البحث العلمي وتحسين نتاجاته، والعمل من اجل الارتقاء بواقع الدراسات القانونية على مستوى التفكير والتحليل والإنتاج، وهي محاولة من اجل عرض نتاجات طلبتنا في شتى فروع المعرفة القانونية، ومن هنا جاءت البحوث لتعبر عن موضوعات مختلفة تغطي مختلف مجالات الدراسات القانونية وتوزعت ما بين فروع القانون الثلاث (فرع القانون العام- فرع القانون الخاص- فرع قانون حقوق الانسان) وشملت مختلف مستويات الدراسة (الدكتوراه – الماجستير – الدبلوم العالي) وتنوعت تلك الدراسات ما بين موضوعات القانون المدني والقانون التجاري وقانون المرافعات والاثبات والقانون الدولي الخاص وقانون الأحوال الشخصية، ومنها ما ناقش موضوعات القانون الدستوري والقانون الدولي والقانون الجنائي والقانون الإداري والتشريع المالي، بالإضافة الى القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، وقد خضعت تلك الأبحاث الى التقييم العلمي من قبل اللجنة العلمية للمؤتمر، وتم الاعتناء في اختيار تلك البحوث وترشيحها في ضوء مراعاة حداثة الموضوعات ومعالجتها للقضايا ذات الأهمية الخاصة والمرتبطة بحياة المجتمع والفرد، بالإضافة الى كون جانب منها يرتبط بالبحوث التطبيقية التي تحرص الكلية على الارتقاء بها وتطويرها.

هذا المؤتمر الذي يأتي ليتوج نتاج عامل دراسي كامل يختصره طلبتنا بهذه الدراسات القانونية وبهذه البحوث العلمية المتميزة، وهو يأتي كتقليد سنوي يجري من خلاله تسليط الضوء على خلاصة الجهود العلمية والبحثية لطلبتنا وتحديد البحوث المتميزة واختيار البحوث التي تحصل على المراكز الثلاث عن كل فرع علمي واختيار البحث الأول على مستوى الكلية ويجري من خلاله تكريم الباحثين المشاركين مع مشرفيهم، وبالتالي فإنه يعكس ما يمكن ان يمثل منتدى علمي للبحث والحوار والتنافس من اجل التأسيس لبحوث علمية جامعية رصينة تعكس رغبة كلية الحقوق في ان تكون رائدة في مختلف مجالات الحياة العلمية الجامعية، لأنها تؤمن بان البحث العلمي رسالة مميزة يجب تحقيقها من خلال برامج مختلفة يوجه بعضها للسادة أعضاء الهيئة التدريسية ويوجه القسم الاخر للطلبة، وبالمحصلة تكون هناك مجموعة من الأبحاث الجديدة التي تلبي الحاجة الفعلية للمجتمع ومؤسساته وهيئاته وبما يسهم في رفد الدراسات القانونية في جامعتنا بالمزيد من الموضوعات والمزيد من المعالجات الجادة والحقيقية للمشكلات القانونية المختلفة التي تثار نتيجة للتطورات المستمرة في واقع الحياة الإنسانية والتي تستجد جراء التطور المستمر في مظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ان هذا المؤتمر يهدف أيضا الى تطوير الجوانب البحثية لدى الطلبة والاسهام في توجيههم بالشكل الذي ينعكس إيجابيا على أسلوب كتابة الرسائل والاطاريح لتكون نتاجاتهم البحثية متميزة وتسهم في رفد المكتبات القانونية بكل ما هو جديد في إطار الرسائل والاطاريح. لقد بذلت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الطلابي الثالث جهود استثنائية من اجل اكمال كافة الاستعدادات الخاصة بانعقاده وعملت بشكل مستمر من اجل إنجاح متطلبات اقامته وفي ظروف استثنائية وبعمل مستمر ومتواصل وعمل الجميع كخلية نحل يحدوهم الامل في ان تكون نتاجات هذا المؤتمر بالمستوى الذي يليق باسم كليتنا ويحقق الغايات العلمية التي يسعى لتحقيقها، وكانت اللجنة العلمية هي الأخرى على موعد مع مراحل متواصلة من العمل من اجل دراسة البحوث وتقييمها ووضع معايير علمية لدرجات احتساب معايير المنافسة لاختيار البحوث الأكثر حداثة والأكثر عمقا وكان هناك دورا كبيرا للسادة المشرفين على تلك البحوث من خلال تواصلهم مع الطلبة واشرفهم على اعداد تلك البحوث واخراجها في صيغتها النهائية وختاماً نتقدم بوافر المحبة والتقدير للسيد رئيس جامعة الموصل الراعي لهذه المحفل العلمي والداعم للمسيرة الإبداعية العطرة في جامعتنا.

وكل التقدير والمحبة للسيدات والسادة رئيس وأعضاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر العلمي الطلابي الثالث و لطلبة الدراسات العليا، لجهودهم المباركة والطيبة.

ولجميع الطلبة المشاركين في الأوراق البحثية وافر المودة وجزيل الشكر والتقدير... ولكل ضيوفنا وحضورنا الأعزاء خالص الاحترام و المحبة والتقدير

الاستاذ المساعد الدكتور

وسام نعمت ابراهيم السعدي

عميد كلية الحقوق

المشرف العام على أعمال المؤتمر

ودمتم إخوتي وأخواتي جميعا بحفظ الله ورعايته

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...



كلمة السيد رئيس اللجنة التحضيرية أ. د. تيماء محمود فوزي الصراف

السيد ممثل عميد كلية الحقوق أ.د. خلف رمضان المحترم ..

السادة اعضاء مجلس كلية الحقوق المحترمين ، الحضور الكرام ، طلبتنا الاعزاء ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

برعاية السيد رئيس جامعة الموصل أ. د. قصي كمال الدين الاحمدي المحترم وبإشراف مباشر من عمادة كلية الحقوق متمثلة بالاستاذ المساعد الدكتور وسام السعدي المحترم ، تنطلق هذا اليوم اعمال المؤتمر العلمي الثالث لطلبة الدراسات العليا ، تحت شعار (بالبحث العلمي ترتقي الامم) .

ان الاهتمام ببرامج الدراسات العليا ورفع كفاءتها ، يساهم في خلق كوادر علمية وبحثية قادرة على ترسيخ المعرفة القانونية وربط الطلبة بالباحثين والعلماء وتنمية مهاراتهم العلمية والبحثية ، بما يساهم في تطوير القوانين المختلفة .

طلابنا الاعزاء ها انتم اليوم تخطون اولى خطواتكم العلمية ببحوثكم المتميزة ، والتي تحاكي اخر التطورات والاتجاهات القانونية الحديثة ، سواء على صعيد القانون الخاص او القانون العام او قانون حقوق الانسان ، مبارك لكم هذا الكرنفال العلمي وانتم تسعون فيه الى التميز والابداع ببحوثكم المتنوعة ، وتختتمون عامكم الدراسي بمجموعة من التوصيات والمقترحات المنبثقة من ابحاثكم والتي ستأخذ طريقها الى التطبيق العملي ان شاء الله تعالى .
كلمة شكر لابد ان توجه الى راعي هذا الكرنفال العلمي السيد عميد كلية الحقوق الدكتور وسام السعدي المحترم ، الذي لم يدخر جهدا لمساندتنا ، وتذليل الصعاب التي واجهتنا فله منا كل الشكر والتقدير والاحترام .

جهود كبيرة بذلت من السادة اعضاء اللجنة التحضيرية ، تستحق كل الشكر والثناء . الذين عملوا ليلا ونهارا من اجل الاعداد لهذا المؤتمر واخراجه بهذه الصورة البهية ، سواء اكان ذلك على صعيد اللجنة العلمية برئاسة أ. د. جواد ثامر الدليمي المحترم الذي لم يدخر جهدا لدعم هذا المؤتمر فله منا كل الشكر والتقدير . اذ خضعت البحوث المشاركة الى تقييم علمي دقيق من قبل السادة اعضاء اللجنة العلمية قبل ان ترشح للمشاركة . او على صعيد اللجنة التحضيرية واللجنة التقنية ، التي بذلت جهودا كبيرة في هذا المجال ، فلکم منا كل الشكر والثناء ، دمتم ودام عطاءكم خدمة لمسيرة البحث العلمي . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المحتويات

ت	اسم الطالب الباحث	اسم البحث	اسم المشرف
١	خضر طارق فتحي	دور الامم المتحدة في الحد من الجرائم السيبرانية	أ.م.د. وسام نعمت ابراهيم السعدي
٢	يوسف فتحي محمد	المبررات الجديدة للتدخل وأثرها في سيادة الدول	أ.د. محمد يونس الصانع
٣	نواف مهدي	التنظيم القانوني للعضوية البرلمانية	أ.د. سيفان باكراد
٤	محمد خالد ابراهيم الجربا	المصلحة المعترية في جريمة الابادة الجماعية	د.أياد يونس الصقلي
٥	فنار طارق ياسين	مركز المرأة الأسيرة في القانون الدولي الانساني	أ.د. محمد يونس يحيى
٦	محمود عواد علي	الاساس القانوني لحماية الاعيان الطبية في القانون الدولي الانساني	أ.د. محمد يونس يحيى
٧	سالم عز الدين سعيد	التكليف القانوني للحرب على تنظيم داعش الارهابي	د. رقيب محمد جاسم
٨	أنور فرحان مشعان	العقوبات الاقتصادية الانفرادية وأثرها على حقوق الانسان	د. رقيب محمد جاسم
٩	فنار طارق ياسين	الاحالة قبل دولة غير طرف الى المحكمة الجنائية الدولية	د. زياد عبد الوهاب
١٠	أنور فرحان	انتهاكات قواعد القانون الدولي الجنائي في المحاكم الجنائية المؤقتة	د. زياد عبد الوهاب
١١	نصار سعد سالم	المياه الدولية في القانون الدولي الانساني	د. رقيب محمد جاسم
١٢	مروان هادي أحمد	العلاقة بين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية	د. زياد عبد الوهاب
١٣	بدران مهدي صالح	حرية الري والتعبير	د. شيماء عبد الستار
١٤	مروة علي عرفات	ازدراء الاديان وحرية الرأي والتعبير	د. شيماء عبد الستار
١٥	يونس حازم صالح	حق التعليم	د. شيماء عبد الستار
١٦	مها رمزي محمد علي	جائحة كورونا وأثرها على سير المرافعة	أ.د. تيماء محمود فوزي
١٧	أنفال ملا عجاج صالح	التقادم المانع من السماع للدعوى	أ.د. ياسر باسم ذنون
١٨	هناء محمد أحمد	العقد الابتدائي	أ.د. يسرى وليد ابراهيم
١٩	حنين علي يحيى	دعوى الاستحقاق في التشريع العراقي	د. صدام خزل يحيى
٢٠	أحمد علي عبد الله	المناسخة في الميراث	د. نشوان زكي سليمان
٢١	حنين علي يحيى	آثار انضمام العراق لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨	أ.د. مصطفى ناطق صالح
٢٢	أنوار نوري طه	التنظيم القانوني للنقل بالسكك الحديدية	أ.د. مصطفى ناطق صالح
٢٣	أحمد ياسين يونس	المركز القانوني الاجنبي في الشركات التجارية العراقية	أ.د. مصطفى ناطق صالح
٢٤	معتز حميد صالح	الرقابة والتفتيش وسيلة لحماية مصالح الشركة المساهمة	د. مهند ابراهيم علي
٢٥	محمد خليل عبد الكريم	العرف ودوره في الصفات المعترية في الكفاءة في الزواج - دراسة مقارنة	د. خليل ابراهيم محمد
٢٦	سعيد خديدة قولو	اعداد الموازنة الاتحادية في القانون العراقي	أ.د. قيس حسن عواد
٢٧	زبيدة معن حازم الصانع	التحاسب الضريبي لعقود الامتياز - الفرانشايز	د. محمد سامي العسلي
٢٨	وظفة ضياء ياسين	دور الامم المتحدة في مكافحة الارهاب في ضوء قرار مجلس الامن ١٣٦٨ في ٢٠٠١	د. أياد يونس الصقلي
٢٩	زينة طارق سعد الله	الامن الدستوري وأثره في بناء دولة القانون	د. ليث ذنون حسين

دور الأمم المتحدة في الحد من الجرائم السيبرانية

الطالب خضر طارق فتح أ.م.د. وسام نعمت السعدي

القدمة

إننا نعيش في عصر التقنية والحاسبات والإنترنت في مختلف مجالات الحياة ، بل أصبح استخدامها ضرورة لا غنى عنها في جميع القطاعات الحكومية والخاص في تبادل المعلومات وتقديم الخدمات و مواكبة للتطور الهائل في مجال الاتصالات وأنظمة المعلومات. ومع هذا الانفتاح ودخول العصر الرقمي وانتقال المجتمعات من الواقع الفعلي المادي إلى الواقع السيبراني أصبحنا نشاهد ظهور الجرائم السيبرانية وتعيدها على الفرد والمجتمع بشكل ملحوظ ومتزايد.

اهمية البحث:

وان اهتمام الأمم المتحدة بالجرائم السيبرانية بسبب ادراك المجتمع الدولي خطورة هذه الجرائم وان الآثار التي تترتب على ارتكابها جدا كبيرة مثل (السيطرة على السدود و المطارات و الاسلحة النووية الخ) .

في الوقت الحالي هذه الجرائم لاتعتبر من الجرائم التي تهدد السلم و الامن الدولي وكما نعلم ان مجلس الامن هو الذي يحافظ على السلم و الامن الدولي ، ومع التطور في ارتكاب هذه الجرائم من الممكن ان نلاحظ تدخل مجلس الامن في هذه الجرائم و اصدار قرارات من اجل الحد من هذه الجرائم .

ونلاحظ ان القرارات التي صدرت من الأمم المتحدة هي صادرة من الجمعية العامة والتي قراراتها غير ملزمة ،واقترح من الان ان يتدخل مجلس الامن في هذه الجرائم لان قرارات مجلس الامن ملزمة للجميع

منهجية البحث:

تناول البحث هذا الموضوع من خلال مبحثين . المبحث الاول حول الاطار المفاهيمي للجرائم السيبرانية و المبحث الثاني حول الأمم المتحدة و دورها في الحد من الجرائم السيبرانية واصدار اهم القرارات من الجمعية العامة قرار رقم ٦٣/٥٥ والذي تضمن الغاء أي ملاذات أمنة لكل من يستخدم التكنولوجيا بصورة غير صحيحة ، قرار رقم ٦٠/١٧٧ والذي يشجع على التعاون من اجل مكافحة الجرائم السيبرانية . وايضا تم ابرام معاهدة بودابست والتي تعتبر من اهم المعاهدات حول الجرائم السيبرانية .المطلب الثالث نظام شارة الحماية.

المبررات الجديدة للتدخل وأثرها

أ.د. محمد يونس الصائغ

الطالب يوسف فتحي

الاستخلص

ان ممارسة الدولة لحقوقها ليس مستثنياً من كل قيد فكل حق يقابله التزام ، وممارسة الدولة لحقوقها يقابلها التزامات، عليها أن تحترمها ، ومن التزاماتها عدم الاضرار بالغير، كما ان اساءة استعمالها لحقوقها قد يكون فيه ضرر بدولة أخرى، وعندئذ يحق لتلك الدولة التدخل، إذا لم تكن الوسائل السلمية بأشكالها المختلفة مجدية في ذلك. إذا ما تدخلت دولة في شؤون دولة أخرى يجب التفرقة بين حالة ما إذا كان التدخل مشروعاً أم غير مشروع ، فلا يجوز التدخل من قبل دولة ثالثة إذا ما كان التدخل الأول تدخلاً مشروعاً ، ويجوز التدخل إذا كان هناك أضرار بمصالح الدولة المتدخلة ، أو اضرار للصالح العام لجماعة الدول .

اذ يرى البعض من الفقهاء والشراح جواز التدخل دفاعاً عن الانسانية في حالات الاضطهاد التي تمس حقوق الاقليات في دولة ما ، وان الاعتداء على حياتهم وحريةهم وحقوقهم هو اخلال بقواعد القانون الدولي ومبادئ الانسانية ، وبالمقابل هناك من يرى بان هذا الشكل من التدخل لا يستند على أساس قانوني ، ومع ذلك من الجائز التدخل للحماية الانسانية. اذ ان للدول الحق في حماية رعاياها في الدول الاخرى و انها مكفلة بذلك إذا ما كان قانونها الداخلي يلزمها بذلك - وهو حالة أغلب الدول- ولكن تدخل الدولة لحماية مصالح وحقوق رعاياها غير مطلقة من كل قيد .

وباعتبار ان الدول تمتلك نظماً قانونية ، فلا يجوز التدخل الا اذا كانت تلك النظم القانونية غير كافية لحماية رعايا الدول الاخرى وأمنهم ومصالحهم ، في حالة خرق حقوق الاجانب وعدم الحفاظ على أمنهم كبقية المواطنين ، أو تعرضهم لاعتداءات غير مشروعة، عندئذ يحق للدول أن تتدخل لحماية حقوق ومصالح وأمن رعاياها.

ظاهرة التدخل الدولي ظاهرة ليست بالجديدة أو الحديثة على صعيد العلاقات الدولية، ولكنها أصبحت بارزة و متميزة بصورة كبيرة خاصة في الفترة المولية لنهاية الحرب الباردة و بروز النظام الدولي الجديد الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية، إذ نتج عن سقوط وانهيار النظام الاشتراكي وتفشي الصراعات الداخلية في الكثير من الدول، مما أدى إلى انتشار العديد من الحروب والصراعات الداخلية والإقليمية، وخاصة ما يتعلق بالعرقيات، وهذا الوضع فرض على الدول والمنظمات الدولية مبرر التدخل لحماية هذه الأقليات تحت مسوغات حماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدات الإنسانية، ومما ساعد على ذلك سعي الدول الرأسمالية إلى نشر القيم الغربية والفلسفة الرأسمالية.

وان التدخل ظهر كقيد يحد من حقوق الدولة في ممارسة سيادتها وفقاً لما حدده لها القانون الدولي من حقوق وواجبات ، وان حق الدولة في الحرية من الحقوق الاساسية وذلك في كونها تستطيع التصرف في شؤونها بمحض ارادتها كون ان تخضع الارادة دولة اخرى ، واننا

نجد أن حق الدولة في حريتها في التصرف وخاصة في ممارستها لسيادتها يخضع لعدة قيود ومن ضمن تلك القيود التدخل الدولي والذي ينظر إليه على أنه يتنافى مع احترام استقلال الدولة وسيادتها.

واننا في بحثنا هذا قد اخذنا بالمبررات الجديدة للتدخل وهي: التدخل من اجل تحقيق الامن الإنساني (حفظ السلم والامن الدوليين)، والتدخل من اجل نشر وتحقيق الديمقراطية، والتدخل من اجل المساعدات الإنسانية، والتدخل من اجل حماية حقوق الانسان والاقليات، والتدخل من اجل مكافحة الإرهاب، فهذه مبررات وصور حديثة للتدخل في الوقت الحاضر.

النتائج :

- 1- التدخل الدولي وسيلة لجأ إليها منذ القدم، لأنه لم يتم التوصل إلى تعريف جامع مانع وموحد، وذلك بسبب الإيديولوجيات التي ينتمي إليها الفقهاء والأساتذة، وإلى مصالح الدول الكبرى لأجل عدم قطع الطريق عليها في أي تصرف يمكن أن يعتبر تدخل .
- 2- ان مع تطور العلاقات الدولية فانة تتطور مضمون مبدا التدخل في الشؤون الداخلية للدول وبذلك فقد انعكست متغيرات اصابته واثرت على مفهوم السيادة .
- 3- لقد اصبحت حقوق الانسان من ضمن الالتزامات الدولية، وانها قد خرجت من التنظيم الداخلي للدول والذي كان سابقا يمنع الدول والمنظمات الدولية من الرقابة بحجة مبدا عدم التدخل، اذن اصبحت التدخل من اجل مسالة حقوق الانسان امر مهم .
- 4- ان نظرية التدخل الدولي لإحلال الديمقراطيةية نظرية حديثة في القانون الدولي.
- 5- ان حماية حقوق الانسان بفعل المفاهيم القانونية المعاصرة التي تبنتها الامم المتحدة قد جعلت هذه الحقوق مسالة دولية لا تقتصر على الاختصاص الداخلي للدول و يعتمد ذلك على مجموعة من الاعتبارات التي تستند الى فكرة المصلحة الدولية.

التوصيات:

- 1- ضرورة احترام مبدا سيادة الدول بالرغم من التطورات التي طرأت على مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية الدولية.
- 2- يجب على الدول والمنظمات الإنسانية والجهات الأخرى المقدمة للمساعدات الإنسانية السعي للحصول على موافقة الدولة المعنية قبل تقديم تلك المساعدات احتراماً "لسيادتها" وامتثالاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بذلك.
- 3- يجب ان يكون تقديم المساعدات الإنسانية والتدخل من اجل ذلك في اي نزاع مسلح مبني على احترام المبادئ الإنسانية والتي تقتضي تقديم تلك المساعدات بشكل نزيه الى المدنيين المحتاجين وفق معيار الحاجة ودون تمييز بين أصولهم او معتقداتهم او توجهاتهم السياسية او غيرها.
- 4- يجب ان يكون التدخل اخر الحلول او الخيارات المتاحة و اي انه لا يتم اللجوء اليه الا عندما تستنفذ كافة الوسائل الاخرى التي تراعي السيادة الداخلية للدول المعنية بالتدخل.
- 5- عدم التوسع في مفهوم الامن والسلم الدوليين ليشمل احلال الديمقراطيةية باعتبار ان القضايا المتعلقة بالديمقراطية من المسائل التي تدخل في الشؤون الداخلية للدول والتي لا يمكن ان تتخلى عنها لأنها تتعلق بسيادتها الوطنية كما نص عليها ميثاق الامم المتحدة.

التنظيم القانوني للعضوية البرلمانية

الباحث نواف مهدي الحمدوني أ.د. سيفان باكراد ميسروب

الاستخلص

البرلمان مؤسسة دستورية مختصة بتشريع القوانين داخل الدولة ، تضم مجموعة من الافراد يمارسون سلطتهم من خلال هذه المؤسسة ويتم اختيارهم بطرق مختلفة من تعيين وانتخاب ووراثة واكثر الطرق الديمقراطية لاختيارهم هي الانتخاب.

وقد يمنح القانون بعض الامتيازات لأعضاء البرلمان لا بذاتهم ولكن بمراكزهم ما يعني بالضرورة أن هذه الامتيازات تنتهي بانتهاء مهامهم، وعليه فإن الامتيازات التي يتمتع بها عضو مجلس النواب تزول تلقائياً بانتهاء العضوية في المجلس، وذهب دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ إلى أن عضو مجلس النواب يتمتع بحقوق العضوية من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ويباشر العضو مهامه بعد أداء اليمين الدستورية دون التوقف على التحقق من صحة عضويته، وأن هذه الحقوق تستمر طوال مدة نيابة العضو، وتنتهي بانتهاء أو زوال صفة العضوية، سواء أكان الانتهاء عادياً أم استثنائياً.

الطريق العادي لانتهاء العضوية في البرلمانات يتمثل بانتهاء مدة دورة مجلس، وقد اختلفت الأحكام الدستورية في تأقيت مدة هذه المجالس، فبعضها قضت بأن تكون مدتها سنتين وبعضها حددتها بأربع سنوات، وهناك من ميز بين المجلسين في عمر الدورة الانتخابية.

اما نهاية البرلمان بالطرق الاستثنائية فهو انتهاء عضوية النائب في المجلس قبل انتهاء ولاية المجلس، وقد تضمنت المادة(١) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب قبل انتهاء مدته وهي تبوء عضو المجلس لمنصب رسمي او فقدان شروط العضوية. او الاستقالة او الاقالة او صدور حكم قضائي. واخيراً الاصابة بمرض أو الوفاة.

من خلال الاطلاع والمتابعة لاحظنا ان العديد من حالات فقدان العضوية في مجلس النواب العراقي لم يراعى فيها تطبيق القانون، خصوصا موضوع غياب وتغيب الاعضاء، وان هذا الموضوع بالتحديد تحكمه الالهواء السياسية والاضاع الحزبية.

ولم يعالج المشرع العراقي في الدستور او في القوانين الاخرى ما هي الآثار المترتبة على عضو مجلس النواب بعد اسقاط عضويته، وهل بالإمكان اعادة ترشيحه في الدورات اللاحقة من عدمه. ونظرا لأهمية موضوع الحصول على العضوية وانتهاءها في البرلمانات تطرقنا في هذا البحث الى العضوية في هذه المجالس او البرلمانات والتنظيم القانوني لها وطرق انتهاء هذه العضوية، من خلال البحث في الإطار القانوني لعضوية البرلمان والتعريف بعضوية البرلمان وطرق انتهاء هذه العضوية.

المصلحة المعتبرة في جريمة الإبادة الجماعية

(دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي)

الطالب محمد خالد إبراهيم د. اياذ يونس الصقلي

الاستخلص

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد

“

تعد الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري من اشد الجرائم خطورة ضد البشر ، اذ انها تنطوي على مساس بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بحريتهم أو حقوقهم أو أدميتهم ، وتشكل تلك الجرائم في مجموعها ما يطلق عليه الجرائم ضد الانسانية. تتمحور هذه الدراسة في بعض التساؤلات التالية التي سنتم الإجابة عنها في ثناياها ومنها الآتي:-

1. التعريف بجريمة الإبادة الجماعية وما هو مفهومها القانوني؟
 2. مدى تجريم قواعد القانون الدولي الجنائي لجميع أنواع جرائم الإبادة الجماعية؟
 3. ما هي الأركان التي تتركز عليها جريمة الإبادة الجماعية ؟
 4. تتتبع التطورات القانونية المعاصرة التي طرأت على مفهوم جريمة الإبادة الجماعية مقارنة بالمفهوم الذي عرفته وحددته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ ؟
- تتبع أهمية هذا البحث من محاولة التعرف على أنواع جريمة الإبادة الجماعية وتأسيس التجريم الدولي لها وكذلك محاولة تحديد أركان هذه الجريمة وتمييزها عن بقية الجرائم بهدف جعل هذه الجوانب أكثر وضوحاً، بما يعين الدارسين والعاملين في مجال القانون الدولي الجنائي على تحديد خصوصية جريمة الإبادة الجماعية وتمييزها وتسهيل الفصل بينها وبين ما يرتكب من جرائم أخرى مشابهة لها.

ونظراً للتداخل الظاهر بين أركان جريمة الإبادة بأنواعها والأفعال المكونة لها مع الجرائم الدولية الأخرى مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فإنه يصبح من الضروري دراسة جريمة الإبادة الجماعية بخصوصية وعن كثب؛ للتعرف على الأفعال المكونة لها وأركانها، مما يفيد في تكييف ما يحصل في عالمنا من جرائم دولية وإعطائها المسمى المناسب، ولغرض تغطية موضوع بحثنا الموسوم بـ (المصلحة المعتبرة في جريمة الإبادة الجماعية) فقد انتظم في مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة توصلنا فيها الى أهم الاستنتاجات التي استشفيناها من هذه الدراسة وكذلك تقدمنا ببعض المقترحات المتواضعة التي قد تعزز توضيح موضوع البحث ومن ابرز الاستنتاجات التي توصلنا اليها من خلال بحثنا هي الآتي:

1. تعتبر الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري من اشد الجرائم خطورة ضد البشرية لأنها تتضمن المساس بحياة شخص أو مجموعة أشخاص، أو السكان المدنيين في حريتهم وحقوقهم وأدميتهم، وتشكل في مجموعها جرائم ضد الإنسانية.
2. تضم أركان جريمة الإبادة الركن المادي (القتل وإلحاق الضرر وإخضاع جماعات وشعوب لظروف معيشية صعبة بقصد إهلاكها وتدميرها الفعلي أو الجزئي)، كذلك الركن المعنوي

أي توفر قصد الجاني بارتكاب جنايته على علم وإدراك بما يقوم به ولا يرتدع حتى الوصول لغايته. أما الركن الدولي لجريمة الإبادة عندما تكون الجريمة بتوجيه من حكام أو من فئات لديها السلطة ضد فئات اجتماعية أو عرقية أو دينية معينة؛ وتستمد هذه الجريمة صفتها الدولية اثر انتهاكها لمصلحة دولية اساسية.

٣. تعد المحاكم الخاصة التي أنشئت بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية في كل من "نورمبرغ وطوكيو أول الطرق نحو تحقيق عدالة دولية جنائية ولو حتى نسبية من خلال محاكمة مجرمي الحرب عن أفعالهم التي كانت تعد من أخطر الجرائم بحق البشرية.

٤. بالرغم من التوقيع والتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨ إلا أنها لم تؤدي أهدافها في الردع عن ارتكاب أبشع الجرائم البشرية.

٥. الجرائم التي حدثت في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا وما تبعها من إنشاء محاكم جنائية مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب عن أفعالهم كان له أكبر الأثر في تضايف الجهود نحو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ الذي دخل حيز النفاذ سنة ٢٠٠٢ والذي وقع وصادق عليه معظم الدول كدليل على رغبة الدول في تحقيق عدالة دولية جنائية تفوق التوقعات؛ ذلك لأنها تمثل تنويجاً لجهود المجتمع الدولي من أجل الوصول الى هيئة قضائية دولية جنائية دائمة ومستقلة، وكان لهذا الأمر اثر واضح في معاقبة كل من تُسأل له نفسه الاستهانة بأرواح بنو البشر وبحرياتهم وحقوقهم الأساسية، حيث تمثل هذه المحكمة اهم وأحدث ما توصل اليه المجتمع الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية وخاصةً جريمة الإبادة الجماعية التي تعد في مقدمة الجرائم الخطيرة التي نص عليها نظام روما لعام ١٩٩٨.

المقترحات:

١. لقد مر أكثر من سبعون عاماً على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ولهذه اللحظة لم يتم تعديل أو إضافة أي نصوص جديدة ضمن هذه الاتفاقية بالرغم من أن المادة السادسة عشر منها نصت على أنه لأي طرف في الاتفاقية حق طلب تنقيح هذه الاتفاقية، وعليه تقترح الدراسة بتعديل وتنقيح نصوص هذه الاتفاقية بحيث تتناسب مع التطور في مجال حقوق الإنسان وحرياتهم الاساسية.

٢. إذا نظرنا إلى نظام روما الأساسي واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية نجد أن معظم النصوص الموجودة في نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ هي نفسها في الاتفاقية، لذا فنقترح الدراسة بدمج اتفاقية منع جريمة الإبادة ضمن نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨. يرى الباحث أن المحكمة الجنائية الدولية وما تضمن نظامها الأساسي من تقنين للجرائم الدولية وخصوصاً جريمة الإبادة الجماعية يجب أن تكون مستقلة بمعنى أن لا تكون مسيرة في اتخاذ قراراتها، وعليه تقترح الدراسة بوجوب وجود ذراع تنفيذي خاص بها غير مجلس الأمن الذي يُسيرها وفوق أهوائه وطموحاته.

مركز المرأة الأسيرة في القانون الدولي الانساني

الطالب فنار طارق ياسين محمد أ.د. محمد يونس الصائغ

الاستخلص

اسهم القانون الدولي لحقوق الانسان في معالجة مسألة العنف ضد المرأة، واتخذ التدابير الكافية للتصدي لهذه الظاهرة من خلال الاليات التعاھدية المنبثقة من تلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعمل على مراقبة الدول في مدى تنفيذ التزاماتها . وقد صنف القانون الدولي الانساني في مفهومه للنساء، بان النساء اما ان يكن نساء مقاتلات او نساء غير مقاتلات (اي نساء مدنيات) . وفي كلتا الحالتين وقر قواعد قانونية تحميهن من جرائم العنف اثناء النزاعات المسلحة وهو ما يتعرض اليه هذا البحث عبر سن وتشريع قوانين جديدة تحمي النساء من مظاهر التعدي والعنف الغير مبرر ضدها من قبل من يحاول انتهاك كرامتها الانسانية، سواء داخل اسرتها او خارجها متمثلا ذلك بحمايتها من قبل الدولة في حالة السلم او الحرب .

المقدمة

تتعرض النساء في اوقات الحروب والنزاعات المسلحة الى كثير من المخاطر، فهي عرضة لشتى أشكال القتل والعنف الجنسي. كما أنهن يفترن الى سبل البقاء الاساسية والرعاية الصحية، وذلك بسبب طبيعتهن كفاتٍ أضعف بصورة أكثر من غيرهم. لذلك تحتاج هذه الفئات الى حماية خاصة تفضيلية، تجنبهن التعرض للمعاملة السيئة أو القاسية من قبل من يقعن في قبضتهن، وهذه الحماية يمنحها القانون الدولي الانساني، حماية عامة للنساء، بصفتهم جزء من الاشخاص المدنيين الذين يتوجب تجنبهم أضرار الحرب، وكذلك توفير حماية خاصة تتناسب والسمات الفارقة التي تميزهن عن غيرهم من المدنيين.

عرفت البشرية نظام الاسر منذ قديم العصور، وكانت الغاية منه اضعاف القدرة البشرية للعدو، وكفه عن مواصلة الحرب، فطالما كان الاسير في قبضة أسره، فهو لا يشكّل عليه خطراً، ويساعد وجوده لديه على استغلاله في الدعاية الحربية.

تناولت الشريعة الاسلامية، كيفية معاملة الاسرى واحترام ادميتهم، وكرامتهم الى ان يتقرر مصيرهم بالفداء او مبادلتهم بأسرى المسلمين . فمنذ ان لازمت الحرب حياة الانسان منذ نشأته، وصاحبت حياة المجتمع منذ ظهور الدولة، أضحت هذه الظاهرة تتصف بالقسوة والمنهجية، مما جعل هدف الخصوم القضاء على اعدائهم دون تمييز. فوفقاً للتطور القانوني الدولي في اضعاء الحماية، والتوسع في مفاهيمها، فقد ظهر ذلك في اتفاقية لاهاي ١٩٠٧، ثم اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، وحتى البروتوكولين الاضافيين الملحقين لعام ١٩٧٧ .

بالنسبة الى النساء المدنيات ذوات الحالات الخاصة كالنساء الحوامل والمرضعات وأمهات الاطفال الذين تقل اعمارهم عن (٧) سنوات، يتطلب القانون الدولي الانساني منحهن حماية خاصة ورعاية متميزة طيلة الوقت اللواتي لم يشتركن في العمليات العدائية.

أما فيما يتعلق بالنساء المشتركات بصورة مباشرة في العمليات العدائية، فيخرجن عن وضعهن من نطاق المعالجة، مع التأكيد على ان القانون الدولي الانساني، كفل لهن حماية

خاصة، ومعاملة متميزة تتلاءم مع مقتضى احوالهن كجريحات او مرضى او اسيرات، وفي اقل الاحوال يجب ان يحصلن على معاملة مساوية للمعاملة التي يتلقاها الرجال.

أهمية البحث:

تأتي الاهمية الموضوعية للبحث وهي مركز النساء وتنظيم حالتهم في ظل التنظيم القانوني الدولي أثناء النزاعات، مع ضرورة تطبيق مبادئ القانون الدولي الانساني لهن. إشكالية البحث:

تمييز المرأة الاسيرة ليس من لكونها من الفئة الضعيفة وحسب، بل لوضعها الخاص الذي يتطلب معاملة خاصة عن الرجال (المعاملة التفضيلية) للمرأة الاسيرة، بالرغم من مشاركتها المباشرة بالأعمال القتالية).

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في كتابة هذا البحث على منهجين، أولهما المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية لحماية الاسير، والوقوف على اوجه القصور التي تتخللها. وثانيهما المنهج التطبيقي من خلال التطبيقات العملية للآليات الرقابية، والمحاكم القضائية والمحاكم الجنائية في حالة انتهاك الحماية المقررة للنساء الاسيرات .

هيكلية البحث:

تألفت هيكلية الموضوع من مبحثين مع خاتمة بأهم النتائج التي توصل اليها البحث. تناول المبحث الاول موضوع: "تطور حماية النساء ضد أعمال العنف"، ما تتعرض اليه النساء في اوقات السلم الى أشكالٍ عديدة من العنف مثل العنف الجسدي والنفسي لا مبرر له. وقد ارتأت الباحثة تقسيمه الى مطلبين أساسيين، أولهما اختص بـ: "مكانة المرأة في الحضارات القديمة والاديان السماوية"، وثانيهما تناول: " آليات حماية المرأة من العنف في ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان ". فيما ركّز المبحث الثاني على: " التمييز بين النساء المدنيات عن المقاتلات في القانون الدولي الانساني"، وقسّم بدوره الى مطلبين، الاول استعرض: " مفهوم النساء المدنيات في القانون الدولي الانساني"، والثاني ركّز على: "مركز النساء المقاتلات في نطاق القانون الدولي الانساني".

خاتمة

إن العنف الموجه ضد النساء، له جذور تاريخية موهلة في عمق الحضارة الانسانية، منذ القدم، حيث كانت المرأة تتعرض الى اساليب قاسية تحط من قدرها ومكانتها كالعنف الجسدي والنفسي والجنسي وغير ذلك من صور بشعة مورست بحقها.

وعندما بزغ فجر الاسلام اعاد لها هيبته المفقودة وساوى حقوقها المشروعة مع الرجل فكانت سندا له في بناء المجتمع فيما بعد .

وعلى هذه الاساس، نجد من الضروري بيان ما قد توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات تتجلى بالاتي:

أولاً-الاستنتاجات

- ١- عدم تحمل الدولة لمسئوليتها واهمالها في سن التشريعات التي تحميها مما سيسمح لمرتكبي هذه الافعال سواء داخل الاسرة وخارجها بالتعدي عليها دون خوف او ردع .
- ٢- عدم ووجود الية محددة تحميها من كافة اشكال العنف ضدها والاعتماد فقط على الاليات العالمية والاليات الوطنية .
- ٣- اقتصرت نصوص اتفاقية جنيف وبروتوكولها الاضافي على نصوص معينة لحماية من بعض صور العنف الجنسي. ولم يعد ان انتهاك مثل هذه الاعمال تصل الى مستوى الجرائم.

التوصيات

- ١- سن وتشريع قوانين جديدة تحمي النساء من مظاهر التعدي والعنف الغير مبرر ضدها من قبل من يحاول انتهاك كرامتها الانسانية، سواء داخل اسرتها او خارجها متمثلا ذلك بحمايتها من قبل الدولة في حالة السلم او الحرب.
- ٢- يجب ان تكون الحماية العامة للرجل والخاصة للنساء في زمن النزاعات المسلحة حقيقية، ومتصفة بالواقعية من خلال تعزيز المعرفة بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بصفة عامة.

الاساس القانوني لحماية الاعيان الطبية

في القانون الدولي الانساني

الطالب محمود عواد علي أ.د. محمد يونس الصائغ

اولاً : المقدمة

ان القانون الدولي الانساني الاتفاقي والعرفي يسعى الى اهداف سامية تتمثل بأنسنة ابشع شيء في هذه الحياة الا وهي الحروب التي لا تخلو حقبة زمنية ألا وكانت حاضرتاً بها وخلفت ورائها الضحايا والماسي الكثيرة ان التخفيف من شدة هذه الحروب وانسنتها يتطلب ادوات تلمم الجراح وتعالج المرضى وتنقذ ما يمكن انقاذه في خضم حربا ضروس لا تفرق بين الاخضر واليابس بين العسكري والمدني بين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية لذلك جاء القانون الدولي الانساني فوضع قواعد تهدف الى حماية المدنيين والاعيان المدنية والوسائل التي يتم استعمالها بأنسنة الحروب ومن هذه الوسائل او الادوات الاعيان الطبية التي تستعمل اثناء النزاعات المسلحة وفي اوقات السلم لعلاج المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار مما تقلل من آلام ضحايا هذه الحروب ، ولقد وضع القانون الدولي الانساني وخصوصاً في اتفاقيات جنيف الاربعة ١٩٤٩ والبروتوكولات الثلاث الملحقة بهذه الاتفاقيات اساساً قانونياً لحماية الاعيان الطبية وذلك نظراً للمهمة الانسانية السامية التي تقوم بها.

ثانياً – إشكاله البحث :-

ما هو الاساس القانوني لحماية الاعيان الطبية في القانون الدولي الانساني ؟

هل توجد نصوص قانونية في القانون الدولي الانساني تحمي الاعيان الطبية ؟

ثالثاً – اهداف البحث:-

سوف تكون الاعيان الطبية مدار بحثنا المتواضع من خلال بيان مفهوم هذه الاعيان وانواعها والاساس القانوني لحمايتها في القانون الدولي الانساني .

رابعاً – اهمية البحث:-

نظراً للدور الذي تقوم به الاعيان الطبية في التخفيف من ويلات الحروب تتضح اهمية دراستنا لها وبيان الاساس القانوني لحمايتها في القانون الدولي الانساني .

خامساً – منهجية البحث:-

سوف يكون المنهج الوصفي التحليلي هو المعتمد في دراستنا، وذلك من خلال تناول النصوص القانونية في القانون الدولي وتحليلها لتحقيق أهداف الدراسة.

سادساً – هيكلية البحث:-

سيكون بحثنا عبارة عن مبحثين وكما يلي :-

المبحث الاول : مفهوم الاعيان الطبية .

المطلب الاول الوحدات الطبية .

المطلب الثاني وسائط النقل الطبي .

المطلب الثالث نظام شارة الحماية.

المبحث الثاني :الاساس القانوني لحماية الاعيان الطبية في القانون الدولي الانساني .

المطلب الاول الحماية العامة للاعيان الطبية في القانون الدولي الانساني.

المطلب الثاني الحماية الخاصة للاعيان الطبية في القانون الدولي الانساني

المطلب الثالث حماية الاعيان الطبية التي تقع في قبضة العدو.

الخاتمة

في نهاية دراستنا التي تتعلق بالأساس القانوني لحماية الاعيان الطبية في القانون الدولي الانساني فقد توصلت الى ما يلي :-

اولا – النتائج

ان للأعيان الطبية دور مهم في عملية انسنة النزاعات المسلحة وهو الهدف الذي يسعى القانون الدولي الانساني الى تحقيقه وذلك من خلال الخدمات الكبيرة والانسانية التي تقوم بها من خلال علاج الجرحى والمرضى والغرقى في البحار ولدورها المهم هذا ومن اجل تمكينها من اداء واجبها الإنساني فقد منحها القانون الدولي الانساني الحماية العامة والمعززة (الخاصة) في نصوصه الاتفاقية والعرفية سواء كانت هذه الاعيان وحدات طبية ثابتة كالمستشفيات ام متحركة كالعيادات المتنقلة او وسائط نقل طبيه برية كسيارات الاسعاف او جوية كالتائرات الطبية المستخدمة في إجلاء الجرحى والمرضى والغرقى او مائية،ومن اجل تمييز الاعيان الطبية عن غيرها من الاهداف فقد وضع لها القانون الدولي الانساني شارة مميزة لتسهيل التعرف عليها ،وان الاساس القانوني لحماية الاعيان الطبية في القانون الدولي الانساني يمكن ان نجده منذ اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ أو في قواعد لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ .
الا ان اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولات الإضافية الأول والثاني والثالث وفرت حماية معززة للأعيان الطبية حيث وفرت هذه الاتفاقيات للأعيان الطبية من وحدات طبية ووسائط نقل طبي حماية خاصة إضافة الى الحماية العامة بموجب عدة مواد متفرقة في اتفاقيات جنيف

الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لها، فقد نصت اتفاقية جنيف الأولى على هذه الحماية في الفصل الثالث منها في المواد من (١٩ إلى ٢٢) أما اتفاقية جنيف الثانية فتم النص عليها في المواد من (٢٢ إلى ٣٥) منها، كما تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة أحكاما تتعلق بهذه الحماية الخاصة في المواد (١٩، ١٨) منها ، بينما جاء البروتوكول الإضافي الأول بحماية موسعة للأعيان الطبية المدنية بموجب المواد من (١٢ إلى ١٤) فيما يتعلق بالوحدات الطبية وفي المواد من (٢١ إلى ٢٦) فيما يتعلق بوسائل النقل الطبي، أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد تضمن نصا وحيدا تضمن حماية خاصة للأعيان الطبية تتمثل في نص المادة ١١ . وملخص هذه الحماية حظر مهاجمة الأعيان الطبية ووجوب احترامها وحمايتها ، حظر هجمات الردع ضد الأعيان الطبية، إبعاد الأعيان الطبية عن الأهداف العسكرية. حماية المستشفيات المدنية، واخيرا لا يجوز وقف الحماية عن الأعيان الطبية إلا إذا خرجت عن حدود واجباتها الإنسانية، أو أخلت بمهامها أو استخدمت بأية كيفية بغية الإضرار بالعدو بشرط توجيه انذار إليها قبل الاعتداء على هذه الأعيان . واذا وقعت الأعيان الطبية في قبضة العدو فان القانون الدولي الانساني يضع قيودا لحماية هذه الأعيان تتمثل بالسماح للأعيان الطبية التي تم الاستيلاء عليها مواصلة واجباتها الانسانية من خلال افراد الخدمات الطبية و لا يجوز تحويل الأعيان الطبية التابعة للقوات المسلحة عن غرضها الطبي، وكذلك لا يجوز الاستيلاء على الأعيان الطبية لجمعيات الإغاثة، باعتبارها ممتلكات خاصة و يخضع قانون الاحتلال سلطة دولة الاحتلال في الاستيلاء على الأعيان الطبية الشروط صارمة، تعكس المسؤولية العامة لدولة الاحتلال في ضمان وصيانة هذه الأعيان والصحة العامة والوقاية الصحية في الأراضي المحتلة.

ثانيا - من خلال هذا العرض استخلص النقاط التالية :-

ان القانون الدولي الانساني ومن خلال اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات التكميلية لها وضعت حماية خاصة للأعيان الطبية اضافة الى الحماية العامة الموجودة في هذا القانون.

ثالثا- التوصيات :-

رغم النص على أحكام لحماية الأعيان الطبية، إلا أنه لم يتم النص على معاقبة من ينتهكها لذا يجب ان يتم النص الصريح على عقوبة كل من لا يلتزم او ينتهك الحماية المقررة للأعيان الطبية .

التكليف القانوني للحرب على تنظيم داعش الإرهابي

الطالب سالم عزالدين سعيد عبدالله د. رقيب محمد جاسم

الاستخلص

فالإرهاب هو كل فعل إجرامي كالقتل و الخطف و غيرها من الافعال و يترتب عليها اثار دولية وموجهه ضد الدول ولذلك يكتسب التكليف القانوني لداعش وذلك بوضعها القوالب القانونية التي تنطبق على كل نوع من أنواع النزاع المسلح على حدا فهو يعد بمثابة التشخيص في الحالات المرضية ونحن نكون بهذا الصدد في التكليف القانوني لداعش امام هل هو :

- نزاع مسلح دولي: ماورد في اتفاقية جنيف ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الاول و خصوصا" المادة الثانية المشتركة.
- او نزاع مسلح غير دولي (داخلي) ما ورد في اتفاقية جنيف ١٩٤٩ و البروتوكول الاضافي الثاني خصوصا" المادة الثالثة المشتركة
- او نزاع مسلح مدول (هجين) وان هذا النزاع هو: نزاع مسلح بين الحكومة و المتمردين او بين المتمردين فيما بينهم اي نزاع داخلي مع تدخل خارجي مسلح اي وجود عنصر اجنبي لمساندة احد الاطراف وذلك بهدف التأثير على نتيجة هذا النزاع و تحقيق مصالح سياسية و اقتصادية معينة سواء كان هذا التدخل علني او سري و لكن القانون الدولي الانساني لم يتطرق الى هذا النزاع و ان النزاع المسلح المدول وجود عنصر اجنبي مع وجود عنصر داخلي اي نزاع مسلح مختلط

*و خلاصة بحثي هذا :بما ان لم يوجد تكليف قانوني لداعش و عدم وجود وصف قانوني دقيق لتنظيم داعش من منظور القانون الدولي الانساني محدد وكذلك ايضا" مدى مخالفة الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها هذه العصابات لنصوص القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الإنسان وبما إن تنظيم داعش الارهابي يمثل امتداداً فكريا وايديولوجيا للجماعات التكفيرية المسلحة وجميعهم يسعون الى تحقيق اهداف مشتركة تتمثل في ايقاع اكبر عدد ممكن من الجرائم وبث الرعب والخوف في نفوس المواطنين لابد من تكليف القانوني والوصف القانوني لهذا التنظيم وهو وحسب رأي الشخصي المتواضع هو (نزاع مسلح مدول)

انتهاكات قواعد القانون الدولي الجنائي في المحاكم الجنائية المؤقتة

الطالب أنور فرحان مشعان د. زياد عبدالوهاب النعيمي

أولاً : المقدمة

يعد القضاء الدولي الجنائي أحد أهم الوسائل التي يستعين بها القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، ويضم المحاكم الجنائية الدولية المنشأة معاقبة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية والتي ينحصر اختصاصها بإقليم دولة معينة ولفترة زمنية محددة كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وكذا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. تشكلت المحكمتان بموجب قراراتين صادرين عن مجلس الأمن بعدما تعرضت كل من يوغوسلافيا ورواندا لأحداث خطيرة ومشاكل داخلية واضطرابات عديدة صاحبته جرائم جسيمة تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، الشيء الذي دفع بمجلس الأمن لأن يضطلع بمسؤولياته الدولية في تحقيق الأمن الجماعي في إطار الحلول السياسية، خاصة أن الأمم المتحدة قد فشلت في حل العديد من النزاعات المسلحة الدولية والداخلية بعد الحرب الباردة بسبب استخدام حق الاعتراض من الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن. لقد جعلت الدول الكبرى من اعتباراتها السياسية الأساس في التعامل مع أي مشروع يطرح على مجلس الأمن وهذا على حساب جملة من المبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة، منها مبادئ الأخلاق التي يفرضها المنطق على الدول، وكذا مبادئ العدل والقانون الدولي

ثانياً : هدف البحث

هدف هذا البحث بشكل اساسي هو بيان الانتهاكات الواقعة من قبل المحاكم المؤقتة للقانون الدولي الجنائي.

ثالثاً : مشكلة البحث

تتمحور الاشكالية الجوهرية في بحثنا حول انتهاكات قواعد القانون الدولي الجنائي في المحاكم الجنائية.

المؤقتة وتنفرع عن هذا الاشكالية التساؤلات الآتية :

هل هذه المحاكم كانت منسجمة مع قواعد القانون الدولي الجنائي ؟

هل هذه المحاكم الجنائية المؤقتة نجحت في تحقيق العدالة الجنائية ؟

الخاتمة

في نهاية بحثنا هذا توصلنا الى اهم الاستنتاجات والتوصيات

اولاً : الاستنتاجات

١. محكمة نورمبورغ خالفت مبدا الشرعية لا نها تشكلت بعد ارتكاب الجرائم وقامت بتطبيق القانون بأثر رجعي.
٢. من حيث التشكيل بالنسبة لمحكمة راوندا ويوغسلافيا تم تشكيلها من قبل مجلس الامن في حين ان محكمة طوكيو تم تشكيلها من قبل القائد الاعلى لقوات الحلفاء في الشرق الاقصى الجنرال الامريكي مارك آرثر بموجب اعلان عسكري.
٣. تم تشكيل محكمة نورمبورغ من الدول المنتصرة في الحرب دون المهزومة وهو ما يجعل هذه الدول هي الحكم والخصم في نفس الوقت وهذه يتعارض مع صفة الحياد الذي يجب ان تتمتع به اي محكمة دولية.
٤. إن المحاكمات التي أجريت من خلال المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لا تحقق العدالة الجنائية الدولية بالقدر الكافي.

ثانياً : التوصيات

١. الاخذ بهذه المحاكم في المستقبل لأنه تم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ولا يوجد أي مبرر لهذه المحاكم خاصة انه بإمكان مجلس الامن احالة أي قضية عن طريق المدعي العام الى المحكمة الجنائية الدولية.
٢. على الرغم ان هذه المحاكم كانت من الماضي كان من المفترض ان يكون قضاة هذه المحاكم من دول محايدة ولا يقتصر تشكيلها على الدول المنتصرة فقط.

الإحالة من قبل دولة غير طرف الى المحكمة الجنائية الدولية

د. زياد عبدالوهاب النعيمي الطالب فنار طارق ياسين

المستخلص

يتعرض البحث الى مسألة جديدة تطرح لأول مرة على طاولة النقاش، وتتعلق بموضوع الإحالة من قبل دولة غير طرف الى المحكمة الجنائية الدولية. وتكون هذه الإحالة اما من دولة طرف، او من دولة غير طرف. وهناك نوع ثاني من الإحالة الذي يتم عن طريق مجلس الامن بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة. وقد شكّلت المادتان (١٢) و (١٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية، حجر الزاوية لموضوع الإحالة المشار اليه سلفاً؛ والذي يتوجب اجراء تعديلات جوهرية على موادهما القانونية لمعالجة الاشكاليات المتعلقة بها. كما ينبغي على الدول العربية العمل على الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية، بعد تعديل النقائص التي تؤثر على عملها، كي لا تبقى بعيدة عن سرب العدالة الدولية.

المقدمة

شهد العالم الكثير من الحروب والنزاعات المسلحة، التي كانت تنتهك فيها حقوق البشر، سواء كانوا من المحاربين أم من المدنيين العزل، الذين شاعت الاقدار ان يكونوا متواجدين في اماكن النزاعات. وقد ظل الفعل الانساني يسعى لإيجاد آليات قانونية، للحد من الانتهاكات الوحشية التي تعززها الحروب والمواجهات. وقد ظلت هذه الآليات محل التفكير والتطوير والمراجعة، منذ منتصف القرن التاسع عشر على شكل مقترحات واتفاقيات ومعاهدات دولية توجت بإصدار ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥.

من هنا بدأت الحاجة لإيجاد هيئات ومنظمات تتعاون فيها الدول، للعمل على صياغة مبادئ ولو نظرية أحياناً، لوقف ارتكاب أشد الجرائم خطورة بحق البشرية والاحتكام إلى هيئات محايدة يجد فيها الضحايا عدالتهم والمركبون للجرائم عقوبتهم ولو بعد حين. وقد بدأ التفكير جدياً لإيجاد هذه الهيئة منذ العصور القديمة عند الإغريق والرومان، وعبر عدة هيئات ومؤتمرات ومعاهدات عقدت خصيصاً لهذه الغاية واستمرت حتى عصرنا هذا، فكان الهدف هو في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم لأجل محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على سلم الإنسانية وأمنها في حياد واستقلال تامين.

تكررت هذه الجرائم مع الحربين العالميتين الاولى والثانية وارتأت في حينها المجتمع الدولي انشاء محاكم مؤقتة لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والإبادة، فأنشئت لهذه الغاية محاكم لبيزغ بعد الحرب العالمية الاولى، ومحاكم نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية. استطاعت هذه المحاكم رغم الانتقادات الكثيرة التي وجهت لها محاكمة مرتكبي ومنفذي الجرائم، واسهمت خصوصاً محاكم نورمبرغ وطوكيو بإيجاد نواة لوضع أسس ومبادئ إنشاء قضاء جنائي دائم. وقد ظهر لاحقاً وفي اطار عصابة الامم ومنظمة الامم المتحدة عدة جهود دولية لوضع مسودة للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ليجري التوافق عليها. أنيطت هذه

الجهود الرسمية باللجنة السادسة في الامم المتحدة المعنية بتدوين القانون الدولي وايجاد هيئة دولية دائمة لمعاقبة المجرمين.

فالحالات التي تم اللجوء فيها الى محكمة العدل الدولية تعتبر محدودة بالنظر الى حجم وكم المنازعات الموجودة على الصعيد الدولي، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها تمسك الدول الدائم بأهداب سيادتها واستقلالها، الامر الذي يجعلها تعتقد ان اعطاء الغير سلطة إلزامها يتعارض ذلك. وقد تدفع اهمية المسائل المتنازع عليها، في بعض الاحوال ، الدول الى عدم عرضها على محكمة العدل الدولية.

واستندت بعض المنازعات الى مطالبات لا تجد لها سنداً في القانون القائم فعلا او تطالب بتغييره ومراجعتة، مما يعني عدم امكانية حلها من الناحية القانونية بواسطة جهاز قضائي.

كما اشترطت ضرورة موافقة كل أطراف النزاع على طرحه امام محكمة العدل الدولية (وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر) إن جزء كبيرا من المنازعات الدولية لا يتم طرحه فعلا امامها، بسبب عدم توافر موافقة طرف او اكثر من الاطراف المعنية، إذ يدفع الحذر والاحتراس الاشخاص القانونية المعنية الى عدم اللجوء الى وسيلة القضاء الدولي.

وبما ان البحث يدور حول المحاكم الدولية والقضاء الدولي بين النظرية والتطبيق ، فإن انشاء آليات لحماية حقوق الانسان يعد نقلة نوعية شهدها المجتمع الدولي بمختلف مكوناته، ذلك ان التوقف في مضامين الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ وسائر المعهود والمواثيق الدولية اللاحقة المتصلة بحقوق الانسان لا تؤمن بالضرورة الحماية الفعلية لتلك الحقوق وتفعيل صيانتها من كل أشكال الخرق والانتهاك.

أهمية الموضوع

يقدم هذا البحث اضافة جديدة عن دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق الاجراءات التي تتم بها مباشرة الدعوى وكيفية المحاكمة وعلاقتها بالأجهزة الاخرى التابعة لها.

هدف البحث

بيان الاسس والقوانين الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في معالجة القضايا الدولية والبيت فيها، وعلاقتها بعمل مجلس الامن الدولي وقدرته على تسييس احكامها القانونية التي تصدر عنها.

منهجية البحث

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي من اجل فهم العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية ومدى انعكاس هذه العلاقة على السلم والامن الدوليين.

هيكلية البحث

قسم البحث الى ثلاث مباحث رئيسة مع خاتمة بأهم النتائج التي توصل اليها وعدد من التوصيات الخاصة بالموضوع. تطرق المبحث الاول الى: "التطور التاريخي لنظام روما الاساسي (المحكمة الجنائية الدولية)" من حيث نشأة هذه المحكمة وابرز الدول المنضوية اليها. فيما تناول المبحث الثاني الموسوم: "اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية". أما المبحث الثالث والاخير فتناول موضوع الاحالة امام المحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة

ان نظام الاحالة الذي جاء به النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اريد به توسيع الحالات التي يمكن ان ينعقد فيها الاختصاص، حتى لا يكون هناك افلات من العقاب، وقبل ان تباشر المحكمة اجراءاتها، يجب ان تثبت من ان الدعوة تدخل من ضمن اختصاصها وانها مقبولة، ثم يلي ذلك مرحلة التحقيق التي تهدف الى البحث عن المعلومات وادلة قد تؤدي الى معرفة الحقيقة.

ان الهدف من تأسيس المحكمة الجنائية، هو جعلها ركيزة اساسية وقوة دافعة لإقناع مختلف التيارات السياسية والقانونية، التي تدرك حقيقة الفراغ الواقع في ساحة العدالة الجنائية الدولية خاصة بعد الفظائع التي شهدتها العالم.

وفي ختام دراستنا توصلنا الى النتائج الآتية:

- ١- ان الدول الاطراف في مؤتمر روما، قررت اقامة محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة، وعقدت العزم على ذلك على ان تمارس اختصاصها وفق نص المادة (١٣)، اذا احيلت دولة طرف اي احالة تبدي ان الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، قد ارتكبت وان تطلب من المدعي العام التحقيق فيها وعلى الدولة المحيلة ان تحدد الظروف المحيطة وترفق المستندات.
- ٢- منحت المادة (١٣) من النظام الاساسي لمجلس الامن احالة قضية الى المدعي العام للمحكمة الجنائية، طبقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة يقوم مجلس الامن بإحالة القضية الى المحكمة، اذا ساهم اي فعل اجرامي في حفظ السلم والامن الدوليين، لكن نجد ان هذا الموضوع تتحكم فيه الظروف السياسية وبالتالي يجب ان يحصل على موافقة (٩) اعضاء من بينهم الاعضاء الدائمين .
- ٣- ان عمل المحكمة الجنائية الدولية يكون تابعا في بعض الحالات لمجلس الامن وبالتحديد لإرادة الدول دائمة العضوية وهو ما يؤثر على عمل المحكمة ويقوض استقلاليتها .
- ٤- اجازت المادة (١٥) من نظام المحكمة ان يقوم المدعي بالتحقيقات من تلقاء نفسه، ففي حالة الجرائم التي تهم المجتمع الدولي، وتدخل في اختصاص المحكمة، حيث يقوم بتحليل المعلومات والادلة والحصول على بعضها من الدول والمنظمات الدولية .
- ٥- ان اهداف المحكمة الرئيسية هي الغاء الحصانة للرؤساء واطراف مجلس البرلمان وتحقيق العدالة وعدم افلات المجرمين والحد من الحروب.

التوصيات

- ١- تعديل نص المادة (١٣) من الفقرة ب) من نظام روما الاساسي وذلك بإلغاء حق مجلس الامن في الاحالة، واستبداله بإشعار المحكمة او تنويها بوجود جرائم ارتكبت او اعطاء هذا الامر الى الجمعية العامة للأمم المتحدة لأنها قد تكون اكثر عدلا من مجلس الامن، واذا لم يكن بالإمكان الغاء هذه المادة فانه من الممكن زيادة التمثيل الدائم للدول في مجلس الامن حتى يحصل نوع من التوازن في المجلس مما يقيد حرية استخدام الفيتو من قبل الدول الكبرى .
- ٢- ينبغي على الدول العربية الانضمام الى المحكمة بعد تعديل النقائص التي تؤثر على عمل المحكمة الجنائية الدولية وتجعلها في مركز ضعف ، كي لا تبقى الدول العربية بعيدة عن سرب العدالة الدولية.
- ٣- الغاء المادة (١٦) من نظام روما الاساسي لأنها منحت مجلس الامن الحق بتأجيل عملية التحقيق والمحاكمة لمدة (١٢) شهرا في كل مرة يقرر فيها مجلس الامن ذلك، لان الامر

يتعارض مع مفهوم استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك لان تطبيق هذه المادة يؤدي الى ضياع الادلة التي تدين المتهمين كما يؤدي الى تأخير العدالة الجنائية الدولية واذا لم تلغ فيجب ان يكون التأجيل لمرة واحدة فقط دون تجديد .

٤- ان هذا النظام ما زال يشوبه بعض القصور خاصة ما يتعلق بالإحالة من قبل مجلس الامن الذي ما زال يطغى عليه الجانب السياسي في تعامله مع مختلف الجرائم الدولية التي تختص بها تلك المحكمة اذ كيف يمكن لدولة دائمة العضوية في مجلس الامن مثل الولايات المتحدة في احالة ما يشتبه بجريمة تختص بها المحكمة وهي في الاصل لم تنضم اطلاقا الى المحكمة فهنا من رايها الخاص اعطاء مصداقية اكثر للأمم المتحدة حتى تساهم في تحقيق العدالة الدولية ان تعطي الاحالة الى الجمعية العامة بدلا من مجلس الامن.

المياه الدولية في القانون الدولي الإنساني

د. رقيب محمد جاسم

الطالب نزار سعد سالم

الاستخلص

يعتبر الماء هو أصل الحضارة وموردها الهام الذي يضمن بقائها، حيث بنيت الحضارات منذ القدم ونشأت الممالك والدول على ضفاف الأنهار والبحار إيماناً منها بالقيمة الكبيرة للماء إلا أنه وللأسف لم تسلم الموارد المائية منذ القدم من مكر الإنسان وخبثه ونواياه الإجرامية فقد استغلت تلك الموارد المائية من طرف الأطراف المتصارعة على مر العصور ووظفت كسلاح فتاك تقوم باستعماله في معاقبة بعضها البعض من خلاله وتوظيفه كورقة ابتزاز سياسي. لتستمر تلك السلوكيات حتى عصرنا الحالي الذي استعملت فيه مختلف الأسلحة والأدوات الهجومية في الحروب كالقنابل النووية والبيولوجية والكيميائية متسببة في دمار فادح للموارد المائية وخراب كبير للبيئة وما تتكون منه من عناصر يمثل الماء أهمها لهذا استيقظ الضمير العالمي على وقع المأساة المتكررة التي ضاق بها المجتمع الدولي درعاً فراح يبحث يمينا ويساراً عن وسائل وآليات تضمن وتكفل حماية الموارد المائية والمنشآت المرتبطة بها من نيران النزاعات المسلحة وضمن حق المدنيين في التزود بالموارد المائية حتى أثناء تلك النزاعات وكل المؤشرات بأن النزاعات والصراعات المقبلة في العالم سوف تكون حول السيطرة على موارد المياه وضمن بقائها، في ظل تحول مناخي رهيب أثر سلباً على الموارد المائية توحى خاصة العذبة منها. فالتأمل في المشهد الدولي اليوم يظهر له جلياً الحركة الكبيرة الذي يقوم به المجتمع الدولي من أجل ضمان حماية قانونية للموارد المائية والنأي بها عن النزاعات المسلحة بالإضافة إلى حل مختلف النزاعات التي كان الماء سببها بطرق ودية تكفل لكل طرف حقه من الماء مع عدم تضييع حق الأجيال القادمة فظهرت التقاليد والأعراف الحربية بين الخصوم والتي تضمنت بعض الأحكام المسلح ومن بينها حرمة المساس بالموارد المائية ليتم بعدها إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والقيام بتقنين مختلف المبادئ القانونية التي ينبغي مراعاتها أثناء الحروب ومن بينها حماية الموارد المائية من كل أشكال التعدي أثناء النزاعات السياسية والمسلحة المختلفة ولعل أهم تلك الاتفاقيات كانت اتفاقيات جنيف الأربع التي تم عقدها سنة ١٩٤٩ بالإضافة للبروتوكولين الملحقين بها والذين عقدا سنة ١٩٧٧ وما تضمناه من أحكام صريحة ومباشرة تضمن الحماية القانونية للمياه أثناء النزاعات المسلحة الأخلاقية الملزمة للأطراف المتنازعة التي يجب عليها التقييد بها وعدم تجاوزها أثناء نزاعهم. تظهر إشكالية البحث في عدم وجود اتفاقية خاصة لحماية الموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة وأيضاً النقص الذي يعترى قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني الغير كافية بشأن الحماية القانونية لموارد المياه أثناء النزاعات المسلحة، ويكتسب موضوعنا هذا أهميته من كون الموارد المائية مرتبطة بأهم مصادر التواجد البشري وبقائه على قيد الحياة منذ أن خلق الله عز وجل الكون كما أنه مرتبط بعدة اعتبارات اقتصادية وديموغرافية وسياسية وقانونية وجغرافية فالاعتبارات القانونية بوجه عام فتتمثل في وجود طائفة من الصكوك القانونية الدولية تضيف طابع الحماية على هذا المورد الحساس والمنشآت القاعدية التابعة له وقت النزاعات المسلحة هذه النصوص تندرج ضمن القانون الدولي الإنساني الذي يهتم بالجانب الإنساني أثناء النزاعات المسلحة أما حمايته وقت السلم فقد نظمتها أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبق في وقت السلم وقانون مجاري المياه الدولية والقانون الدولي للبيئة فمرجعيات القانون الدولي للمياه بشأن الحماية، تقوم على الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية، والمبادئ العامة للقانون وجهود الفقه والقضاء وقد حاول المجتمع الدولي جاهداً في أن يضمن حماية قانونية كافية للموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة خلال مختلف الأحكام الاتفاقية والعرفية التي يزخر بها القانون الدولي الإنساني. حيث كانت الجهود حثيثة من أجل تحييد الموارد المائية من الصراعات وتجنبيها ويلات الحروب والنزاعات المسلحة إلا أن الإشكال الذي كان مطروحاً هو في كون أن الموارد المائية صارت في حد ذاتها سبباً لاندلاع النزاعات المسلحة وليست فحسب عيناً الأعيان المدنية التي يجب ضمان حمايتها وعدم المساس بها أثناء اندلاع النزاعات المسلحة، هذا

الأمر كشف عورة القانون الدولي الإنساني وقصور احكامه في الالمام بمختلف الانتهاكات الواقعة على الموارد المائية، خاصة إذا ما علمنا بأنه لا توجد نصوص قانونية دولية خاصة بحماية ذلك المورد الهام فاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقان بها قد نصوا على الحماية القانونية للموارد المائية بصفة استثنائية ومقيدة في بعض الأحيان وغير مباشرة في مواضع كثيرة وهو ما عيب عليها لذلك يجب أن يكون هناك تشريع دولي كفيل بتوفير الحماية لهذا المورد الحساس وموارده أثناء الحروب لأن حماية المياه ومنشآتها رغم الجهود المبذولة في ذلك إلا أنها ما زالت تمثل خطورة على بقاء الإنسان على قيد الحياة وهذا المفهوم قد تجسد في بعض القواعد القانونية الدولية المتضمنة في القانون الدولي الإنساني سواء كانت مدونة أو عرفية لكن ليس بالقدر الكافي وقد توصلنا في بحثنا هذا الى بعض النتائج والتوصيات وكما يأتي..

اولاً: الاستنتاجات:

- ١- رغم ما تضمنه القانون الدولي الإنساني من قواعد ومبادئ تكفل الحماية القانونية للموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة إلا أنها ظلت غير كافية وقاصرة في ضمان حماية فعالة خاصة إذا ما علمنا عدم تقييد الكثير من الدول بما حاء من مبادئ وقواعد وأحكام في تلك الاتفاقيات.
- ٢- عدم وجود اتفاقية مستقلة خاصة بالحماية القانونية للموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة.

ثانياً: المقترحات:

- ١- ندعو الى إعادة ضبط وتقييد مفهوم الضرورة الحربية الذي نصت عليه الاتفاقيات الدولية والذي بمقتضاه تستطيع الأطراف المتحاربة القيام بتدمير موارد المياه والمنشآت المتصلة بها في حالة ما إذا تم استعمالها من طرف العدو وهو ما يدعونا كذلك للتوصية بمنع استغلال الموارد المائية في النزاعات المسلحة أو استغلال الحماية الدولية التي تم توفيرها لموارد المياه والمنشآت المتعلقة بها، واستعمالها كمكان للقيام بالنشاطات العسكرية.
- ٣- ندعو لاعتماد معاهدة مستقلة وخاصة بصفة كلية لحماية الموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة، فالأحكام المتفرقة والمنتثرة ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية غير كافية حالياً لحماية الموارد المائية .
- ٢- يجب أن تفعل آليات الردع في القانون الدولي لقمع ومعاقبة كل من تسول له نفسه استغلال الموارد المائية لصالح نزاعه المسلح أو استعمالها كورقة ضغط أو سلاح ضد عدوه حيث ندعو كذلك إلى محاكمة ومعاقبة كل من يتسبب في تلويث أو تدمير الموارد المائية.
- ٤- نوصي بإنشاء منظمة دولية تعنى بمسائل موارد المياه والبيئة معاً.
- ٥- على مجلس الأمن التدخل بما يملكه من صلاحيات واسعة لتحديد المسؤوليات بشأن خرق قواعد حماية موارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، بإيفاد بعثات لتقصي الحقائق ولما لا جعله يتخذ اجراءات في إطار الفصل السابع من الميثاق لردع الانتهاكات التي تستهدف موارد المي

العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية

الطالب مروان هادي أحمد د. زياد عبد الوهاب عبدالله

أولاً: المقدمة

عند قراءه تاريخ البشرية الحديث لا بد من الوقوف على محطتين مهمتين الا وهما الحرب العالمية الاولى والثانية خلفت ملايين القتلى ودمار شامل عم المعمورة أجمعها جعل الانسان يفكر ويقف كثير في التأمل لإيجاد حلول من عدم عوده هذه الحروب المدمرة وان انشاء المحكمة الجنائية الدولية كان احد هذه الحلول للحد من الجرائم الكبرى التي شهدتها الانسانية وان فكره انشاء المحكمة الجنائية الدولية لم تتبلور بصورة أنه بل مرت بمراحل كثيرة وعلى هذا الأساس كان قيام المحكمتين الدوليتين، محكمة نورمبرغ على الساحة الأوروبية وحكمة طوكيو محاكمة مجرمي الحرب من اليابانيين في الشرق الأقصى. وعلى صعيد آخر ولدعم هذا الجهود بدأت في إطار الجمعية العامة أولى الخطوات نحو إنشاء هيئة قضائية دولية مستقلة ودائمة والتي قادت عام ١٩٩٨ إلى اعتماد مؤتمر روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وفي فترة من الفترات وجد المجتمع الدولي نفسه عاجزا عن معاقبه مرتكبي الجرائم الكبرى باعتبار ان هذه الأخيرة مشروعة طبقا للعرف الدولي وهي حق ثابت للدولة تتفرع من سيادتها أو احد مظاهر تلك السيادة، وكان للحكام حق إشعالها وقت ما يشاء، لتوطيد سلطانه اعتمادا على ما للدولة من سيادة مطلقة، ولهذا بدأت الحاجة لإيجاد هيئات ومنظمات تتعاون فيها الدول، للعمل على صياغة مبادئ ولو نظرية أحيانا، لوقف ارتكاب اشد الجرائم خطورة بحق البشرية والاحتكام إلى هيئات محايدة يجد فيها الضحايا عدالتهم والمرتكبون للجرائم عقوبتهم.

حاولت المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي، وضع العديد من المبادئ والوسائل المهمة والفعالة لمنع الإفلات من العقاب وتحقيق الردع الدولي العام لكل من تخول له نفسه ارتكاب احدى الجرائم الخطيرة التي تدخل في اختصاصها. ومن أهم هذه المبادئ إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وعدم الاعتماد بحصانة الرؤساء أو مسؤولي السلطات العليا في الدولة، وكذا مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والهيئات والتشريعات القضائية الوطنية. وهذا دعم أكد موقفها في تحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

ورغم أن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يشكل ذروة التطور في القانون الجنائي الدولي ووسيلة فعالة يتحقق من خلالها احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، غير أن التخوف منها لازال ينتاب العديد من الدول لأنها اعتبرت هيئة قضائية أعلى مكانة من القضاء الوطني وفيها تأثير التدخل في شؤونها الداخلية، وبالتالي فيه مساس لمبدأ السيادة، ونتيجة لهذا المفهوم قامت عدة دول بمعارضه انشائها.

ثانياً: اشكاليه البحث

ان المبادئ الأساسية التي انتهجتها المحكمة الجنائية الدولية من عدم الحصانة الممنوحة للأشخاص مهما كانت صفتهم عدم الاعتماد بالصفة الرسمية للدولة ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وفي ضوء ذلك يتبادر الى الذهن انه هناك تعارض بين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسياده الدول وان هناك تصادم بين عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول وحسب

نص المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة وانطلاقاً من ذلك تظهر مشكله البحث والذي يمكن ان نخلصها بالأسئلة التالية.

- هل يعد مبدأ السيادة عائق امام المحكمة الجنائية الدولية
- ماهي العلاقة بين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية
ويتفرع من هذا اسئلة اخرى
- ما هو النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- وهل هناك علاقه تكاملية بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية للتوفيق بين نظام المحكمة وفكره السيادة الوطنية
ثالثاً:- هدف البحث

اعطاء صورته واضحه عن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى ارتباطه بالسيادة الوطنية وإبراز أهمية مبدأ التكامل في إحداث التوافق بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب بما يتبعه من ترسيخ لمبادئ حماية حقوق الإنسان والاختصاص القضائي الوطني.

رابعاً:- أهميه البحث

تبدو اهمية الموضوع من خلال دور المحكمة الجنائية الدولية وتفعيل النظام الاساسي لها من الحد من الجرائم الكبرى عن طريق تحديدها والتصدي لها ومعاقبه مرتبكيها لتحقيق السلام العالمي المنشود.

خامساً:- منهجيه البحث

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
سادساً:- خطه البحث

سيتم تقسيم البحث الى مبحثين

- المبحث الاول النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
وقسم المبحث الى مطلبين الاول طبيعة المحكمة الجنائية الدولية والقانون الواجب التطبيق

والمطلب الثاني اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية المرتبطة بفكره السيادة الوطنية وتم تقسيمه الى فرعين المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الاقليمية في الفرع الاول والمحكمة الجنائية الدولية والسيادة الشخصية.

- المبحث الثاني مظاهر العلاقة بين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية وقسم هذا المبحث

الى مطلبين الاول مدى تأثير المحكمة الجنائية الدولية على السيادة الوطنية وتم تقسيمه الى فرعين الفرع الاول السيادة الوطنية

الفرع الثاني العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني والمطلب الثاني سير عمل المحكمة الجنائية الدولية وارتباطها بفكره السيادة وتم تقسيمه الى ثلاثة فروع

الفرع الاول طرق احاله الدعوى الى المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثاني موافقه الدول وتعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثالث اثر مواءمة التشريعات الوطنية للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ السيادة الوطنية

الخاتمة

الاستنتاجات

١- اسلوب انشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق معاهده دوليه شارعه ويختلف عن اسلوب انشاء المحاكم السابقة ومن هذه النقطة يتم رسم العلاقة بين النظام الاساسي والسيادة الوطنية وان انضمام الدول وتطبيق النظام الاساسي عليها يكون بإرادة الدول ومن غير الممكن تفعيل

- النظام الاساسي بحق الدول الغير المنظمة للميثاق ماعدا اذا ما وافقت الدول على ذلك عن طريق اعلان قبول النظام الاساسي من قبلها وكذلك في الإحالة من قبل مجلس الامن
- ٢- لقد حقق المشروع الذي بدأ في روما تقدما هائلا وانتقل نظام روما الأساسي من قطعة على ق إلى نظام قضائي دولي دائم، وواجه في سبيل ذلك العديد من التحديات منها معارضة بعض الدول له حجة مساسه بمبدأ السيادة الوطنية
- ٣- لم يعد التمسك بمبدأ السيادة المطلق أمرا مستساغا في ظل التقارب الواضح للعلاقات الدولية في الوقت الراهن، وما أصبح للمؤسسات الدولية من دور في وجوب تحقيق الأمن والسلم الدوليين، والذي لن يتأتى إلا بتحقيق الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان وهذا ما تسعى إليه المحكمة الجنائية الدولية.
- ٤- أن مبدأ التكامل يشكل الركيزة المحورية التي بني عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكونه يحدد العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني وكذلك بمبدأ السيادة الوطنية من خلال تحديد ما يدخل في اختصاص القضاء الوطني، وما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهذا يعني دور المحكمة الجنائية الدولية احتياطي والصفة الاصلية يكون للقضاء الوطني وينهض دور المحكمة الجنائية الدولية في حاله عدم قدره او عدم رغبه القضاء الوطني في محاكمه مرتبكي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.
- اي ان اختصاص المحكمة اختصاص مكمّل للولايات القضائية الوطنية، وهو ما يدفع الدول إلى موازنة تشريعاتها الداخلية بما يتوافق ومقتضيات النظام الأساسي للمحكمة لتتمكن من متابعة مرتبكي الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة سواء المرتكبة على أراضيها أو من طرف مواطنيها ، وفي حالة عدم رغبتها او عدم قدرتها على إجراء هذه المتابعات، تتدخل المحكمة وتقوم بمتابعتهم.
- ٥- تحديد الجهات التي لها الحق برفع الدعوى امام المحكمة وهي من قبل دوله طرف ومن قبل المدعي العام ومن قبل مجلس الامن.
- ٦- منح مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، صلاحية إحالة أي دعوى يرى من الضروري إحالة إلى المدعي العام، سواء أكانت هذه الدعوى تتعلق بدولة طرف في النظام أو غير طرف وهنا قد تمس السيادة الوطنية في هذه الحالة ولاسيما ان مجلس الامن يغلب عليه الطابع السياسي في تدخلاته وتعامله مع الدول.
- ٧- الواقع أن المشكلة فيما يتعلق بالسيادة ليست في وجود المحكمة في حد ذاتها إنما في طريقة تعامل الدول ومجلس الأمن معها. فإذا تم التعامل معها بما تقتضيه المعاملات الدولية من حسن النية، فلا شك أن تعارض أحكام النظام الأساسي مع السيادة لن يطرح إشكالات، طالما أن كل طرف يلتزم بما تم الاتفاق عليه، سيما أن الدول قد قبلت بالنظام الأساسي دون أي ضغط عليها- ولكن بعض الدول ولاسيما الكبرى منها- قد لا تتعامل مع المحكمة إلا بما تقتضيه مصالحها الخاصة، وهذا من شأنه أن يجعل من المحكمة جهازا لا تهدد سلطات الدولة وسيادتها فحسب، إنما كرامتها ومكانتها الدولية أيضا. خاصة وأن المحكمة شديدة الارتباط - كما رأينا سالفًا - بمجلس الأمن، والذي نعلمه جهازا ذا وجهة سياسية، لا يضع في اعتباره من هنا أتت إشكالية المساس بالسيادة ، ذلك أن الدول متخوفة من انحياز المحكمة لصالح مجموعة من الدول دون أخرى، إذ يمكن استعمال المحكمة للإطاحة بنظام سياسي معين، خاصة وأن المحكمة لا تعند بأي صفة رسمية للمتهم. والدول ليست خائفة من وجود المحكمة بل خائفة من عدم الحياد لديها من خلال ارتباط مجلس الامن بأعمالها.
- ٨- اكدت المحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية وعدم وقوف الحصانة امام عائقا امام المحكمة الجنائية الدولية.
- التوصيات

- ١- ضرورة اعادة النظر في المواد التي تنظم طبيعة التعاون مع الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة للتماشي مع طبيعة مبادئ السيادة الوطنية وخصوصا فيما يتعلق بشرط القبول يجب أن يتم تحديد معيار أكثر دقة ووضوح للحد من السلطة التقديرية للمحكمة.
- ٢- يجب الاستفادة والتوسع في مباشرة المعنى الإيجابي للسيادة والمتمثل في سلطة إبرام التصرفات القانونية لتنظيم علاقة المحكمة الجنائية الدولية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي.
- ٣- وجوب مراعاة مبدأ الاختصاص التكميلي الذي ورد في المادة الأولى من النظام الأساسي عند الحديث عن علاقة المحكمة الجنائية بالدول الأطراف والدول غير الأطراف وذلك على أساس أن المحكمة تهدف الى تحقيق كافة مبادئ العدالة الجنائية التي تنشدها كافة شعوب العالم المتحضر دون المساس بسيادة الدول.
- ٤- إعادة النظر في تطبيق مبدأ التكامل، باعتباره المخرج الوحيد لاقتناع الدول بعدم التخلي عن مبدأ السيادة، خاصة في ظل عدم توافق الجرائم الوطنية مع الجرائم الدولية. مما يجعل الدولة في مأزق التكييف المناسب للجريمة، والتحقيق في جرائم لم ينص عليها تشريعها الداخلي.
- ٥- ضرورة تقليص دور مجلس الامن في المحكمة الجنائية الدولية لعدم تغليب الطابع السياسي على المحكمة الامر الذي يؤدي الى فقدان حياديه المحكمة.

حرية الرأي والتعبير

الطالب بدران مهدي صالح د. شيماء عبد الستار الليلة

القدمة:-

شكلت حرية الرأي والتعبير قيمة كبرى للإنسان يعتز بها ويحرص عليها أشد الحرص ولا يتقبل المساومة عليها ذلك انها تعني بالنسبة اليه كرامته والممارسة الطبيعية له وقد مرت البشرية بمراحل طويلة حتى أبحث حرية الرأي والتعبير الحاضن الرئيسي للتعبير عن إنسانيته وشتى حقوقه وبالتالي اعتبرت إرثا إنسانيا راسخا غير خاضع للمساومة اختلفت درجاتها بحسب اختلاف تركيبة المجتمعات وبنيتها الاقتصادية والاجتماعية وتطورها السياسي كما تعتبر حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية للإنسان المعترف بها محليا ودولياً، ولا يمكن الكلام عن مجتمع تزهو فيه الحقوق الإنسان دون مرور بهذه الحريات التي تعد بحق المدخل الحقيقي لممارسة الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها، كحق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر .

ويعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الهامة التي تنصدر أولويات المجتمعات الدولية .

إن الحرية هي أحد الممارسات الأساسية والتي تصب في مصلحة الوطن والمواطنين، وإن الديمقراطية تعبر عن مفهوم الحرية المستندة إلى قوانين يخضع لها الجميع بدون تمييز، والحرية تعني إطلاق العنان للإبداع الذي يخدم الناس كافة حيث لا يمكن للفرد أن يبدع في ظل العبودية والقهر، ولا يمكن للإنسان أن يحقق ذاته ويعبر عن إمكانياته ويحكم نفسه بنفسه ويعيش أمنا على يومه وعده أمنا على رزقه بدون أن يستظل بشجرة الحرية.

اولا :- منهجية البحث

استخدمت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن على النحو التالي:

- 1- المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف كافة المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة من خلال الرجوع الى النصوص الدستورية والتشريعات القانونية الدولية والآراء الفقهية، وكل المراجع التي تناولت موضوع الدراسة.
- 2- المنهج التحليلي: قامت الدراسة على تحليل المعلومات الخاصة بموضوع الدراسة ويراعي في التحليل تسليط الضوء على النصوص الدستورية، والمراجع التي تناولت موضوع الدراسة.

ثانيا: إشكالية البحث

مدى إمكانية حرية الرأي والتعبير كحق للإنسان والاهتمام به وتعزيزه على المستوى الدولي والإقليمي .

ثالثاً :- خطه البحث

سيتم تقسيم البحث إلى مبحثين ومطالب كالآتي:

المبحث الاول : مفاهيم اساسيه في حريه الرأي والتعبير

المطلب الاول : مفهوم حريه الرأي والتعبير

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لحريه الرأي والتعبير

المطلب الثالث : مظاهر حريه الرأي والتعبير

المبحث الثاني : حريه الرأي والتعبير في المواثيق الدولية

المطلب الاول : حريه الرأي والتعبير في ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الثاني: حرية الرأي والتعبير في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

المطلب الثالث : المنظمات الإقليمية وحرية التعبير عن الرأي

رابعاً : أهمية البحث

تتمثل أهمية هذه الدراسة في بيان مفهوم حرية الرأي والتعبير ضمن إطار عام عن طريق التعريف بحرية الرأي والتعريف بحق التعبير، ودراسة الموضوع في كل من المواثيق الدولية والإقليمية.

ازدراء الأديان

الطالبة مروة علي عرفات . د. شيماء عبد الستار الليلة

الاستخلص

بدأ الاهتمام بحقوق الانسان يحتل جانبا مهما في القانون الدولي مع نشوء منظمة الامم المتحدة عام ١٩٤٥ ، اذ خصصت عدة فقرات في الميثاق المنظمة للإشارة اليها وتبعتها الاعلانات والمعاهدات الدولية .

احتلت حرية الرأي والتعبير مكانا مهما بين الحريات التي اضيفت عليها حماية دولية مع صدور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ .

حرية الرأي والتعبير مثلها مثل بقية الحريات يجب ان تمارس وفق ضوابط وحدود وقيود توضع امام ممارسة حرية التعبير وخاصة التي تتعلق باحترام كرامة الافراد وتمنع شيوع الخطابات الكراهية والتحريض على العنف .

اذ يحظى موضوع ازدراء الاديان وحرية الرأي والتعبير باهمية كبيرة فهو الحدود الفاصلة بين الاباحة المتمثلة بحرية الرأي والتعبير وبين المجال المحظور وهو التعدي على المعتقدات الاخرين بالسخرية والاستهزاء .

هدف البحث هو تحديد معالم حرية الراي والتعبير من جهة ، ونطاق ازدراء الاديان كنشاط محظور من جهة اخرى ، اشكالية البحث تتجه نحو كيفية ترسيخ قاعدة ثابتة مشتركة بين مختلف النظم القانونية تصلح اساس لحظر ازدراء الاديان كسلوك يتنافى مع حرية المعتقد وبشكل خروج على حريه الراي والتعبير، فرضية البحث تتركز على فرضية مفادها ان لا تتعارض حرية الراي والتعبير مع احترام ازدراء الاديان ومنع كل صور الاستهزاء . اعتمدنا في هذا البحث على الاسلوب التحليلي لقواعد القانون الدولي الانساني من خلال تحليل النصوص القانونية لاستخراج النصوص التي توفر الحماية القانونية من ظاهرة الازدراء.

وتوصلنا الى اهم الاستنتاجات والتوصيات وهي :

اولا : الاستنتاجات

١- ان الاهتمام الدولي بظاهرة ازدراء الاديان افرزها تلاقي الحضارات وسرعة انتقال المعلومات بفضل التطور التكنولوجي ، وهي لازالت حتى الان محل جدل بين الاباحة والمنع بسبب عدم اتفاق الدول على رؤية واضحة للموضوع.

٢- ان محاولة تجريم ازدراء الاديان حاولت منظمة التعاون الاسلامي تبنيها لتصبح قاعدة لم يكتب لها النجاح بسبب سوء تطبيق نصوص تجريم ازدراء الاديان لتحقيق اغراض سياسية او لملاحقة الاقليات الدينية في بعض دول المنظمة مما ساهم في ضعف تلك الدول.

ثانيا : التوصيات

١- ان ظاهرة ازدراء الاديان على الرغم من انها تمس عقيدة الانسان وانتماؤه الا انه تصدي للقانون الدولي لمسائل تدخل في ميدان الشعور والعقيدة التي لا يوجد اتفاق عليها من شأنه ان يخرج القانون الدولي عن هدفه الاساسي في تقريب الشعوب ، لذلك يستحسن ان تبقى تلك المسائل للأنظمة الوطنية والدينية لكل دولة.

٢- ان مجلس حقوق الانسان مدعو لتفسير نصوص الوثائق الدولية في ضوء فاعليتها واثارها ، فاذا كان من شأن انتقاد الاديان ان يؤدي الى اضطرابات ذات بعد دولي او ان تصبح عذرا للإرهاب فعليه ان يأخذ ذلك بنظر الاعتبار .

حق التعليم

الطالب يونس حازم صالح د. شيماء عبد الستار الليلة

القدمة

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء و المرسلين و على اله و صحبه اجمعين

عرف العراق منذ اقدم العصور حق التعليم و كان اشعاعا فكريا و حضاريا و قد شهد نهضة واسعة في مختلف الميادين كان من ضمنها حق التعليم غير ان الاحداث السياسية التي توالى على بلدنا الحبيب في تاريخه المعاصر و في مرحلته الحالية اعاقت بحد كبير مسيرة قطاع التعليم و حولته من مؤسسه منتجة للكفاءات العلمية و الفنية الى مؤسسة هامشية تقوم بتجهيز سوق العمل للطلبة الخريجين دون ان يقابل ذلك نموا موازيا للاحتياجات في سوق العمل و ادى ذلك لزيادة البطالة كذلك لا تنضرب بنوع الخريج بل بالعدد.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث التي تحتاج الى الدراسة و التحليل بهدف تزويد افراد المجتمع بالمعرفة العلمية في مجالات العلوم المختلفة فضلا عن تزويدهم بالمهارات و الخبرات اضافاتنا الي الواقع المرير الذي يشهده العراق في مجال التعليم و زيادة نسبة الأمية في المجتمع و التي شملت الصغار و قبلها الكبار.

اهمية البحث

لاشك من ان اهمية البحث تنطلق من اهمية حقوق الانسان بصورة عامة اذ يشكل حق التعليم احد اهم تلك الحقوق التي يمكن من خلاله التعرف عليها و ادراك وجودها و معرفة ابعادها و ما يترتب على ذلك من نهوض الامم و رقيها و تطورها.

اهداف البحث

يهدف البحث الى :

- 1- هدف نظري و هو (محاولة تسليط الضوء على واقع التعليم في العراق و ابراز المؤشرات الإحصائية على نسب الانجاز الفعلي للمسيرة التعليمية و التحديات التي تواجهها).
- 2- هدف ميداني و هو (معرفة الاسباب و المعوقات التي تقف حائلا امام التعليمي و بيان الجهود المبذولة للنهوض بهذا الحق).

النتائج

- 1- التعليم من الاولويات في حياة الانسان و به ترقى الحضارات و تزدهر .

- ٢- وجود فجوة نوعية و كميته في مؤسساتنا التعليمية و بين التطور العالمي.
 - ٣- غياب الاستراتيجية العلمية المحددة للتعليم العام و الجامعي.
 - ٤- وجود اسباب كثيرة وراء تدني مستوى ممارسة حق التعليم منها الصراعات و الحروب و العمليات العسكرية و ما رافقها من عمليات نزوح اضافتا الى الفساد المالي و الاداري.
- التوصيات

- ١- التأكيد على ممارسة حق التعليم و وضع الضمانات الكفيلة و الازمه لاستدامة ممارسته.
- ٢- دعوة الحكومة العراقية للالتفات الى هذا الحق من خلال اعادة البنى التحتية و تعيين الكوادر التعليمية و توفير كافة المستلزمات.
- ٣- ندعو المشرع العراقي الي جعل التعليم الزاميا وليس فقط مقتصرًا على الالتحاق بالسنة السادسة من العمر.
- ٤- العمل على تطوير مهارات المعلمين و التدريسيين.

هيكلية البحث

المبحث الاول مفهوم حق التعليم:

المطلب الاول تعريف حق التعليم

المطلب الثاني اساس حق التعليم

المبحث الثاني: معوقات ممارسة حق التعليم والنتائج المترتبة عليها

المطلب الاول معوقات ممارسة حق التعليم

المطلب الثاني النتائج المترتبة على معوقات ممارسة حق التعليم

المبحث الثالث الجهود الدولية و الداخلية لممارسة حق التعليم:

المطلب الاول الجهود الدولية لممارسة حق التعليم

المطلب الثاني الجهود الداخلية لممارسة حق التعليم

جائحة كورونا واثرها على سير المرافعة

الطالبة مهى رمزي الحاج يونس أ.د. تيماء محمود فوزي

الاستخلص

لقد تبنت منظمة الصحة العامة مصطلح الجائحة فوصفت به وباء كورونا المستجد وهذا المصطلح استخدمه أيضا الفقه الإسلامي ووصف به كل شيء يأتي من السماء تحت مسمى الافة السماوية وقد القت هذه الجائحة ظلالها على مختلف مفاصل الحياة ومنها التقاضي امام المحاكم اذ عرقلت سير الإجراءات القانونية الطبيعية للدعوى مما أدى الى وقف السير فيها الامر الذي يتطلب وضع معالجات حقيقية لهذه المسألة ويثور التساؤل عن دور قانون المرافعات المدنية العراقي في معالجة هذه المسألة مما لاشك فيه ان المشرع العراقي لم يعالج هذه المسألة بشكل مباشر لكنه نظم احكام الأحوال الطارئة على الدعوى في عدة صور ومنها الوقف والانقطاع الامر الذي يدفعنا للبحث عن مدى اندراج الجائحة تحت احدي هذه الصور فاذا ما بحثنا حالات انقطاع المرافعة نجد ان الأساس في تشريعها هو حدوث امر لا يمكن توقعه وخارج عن إرادة صاحبه كالوفاة او فقدان الصفة او زوال الصفة فاذا ما تعمقنا في هذه الحالات فإنها تعد من قبيل تطبيقات فكرة السبب الأجنبي الامر الذي يدفعنا للتساؤل عن مدى إمكانية التوسع في هذه الفكرة لتندرج تحتها الجائحة لاسيما وان شروط السبب الأجنبي متحققة فيها وهي:

١. ان تكون غير ممكنة التوقع

٢. مستحيلة الدفع

٣. مستقلة عن إرادة الخصوم

٤. تجعل مباشرة الخصم للعمل الاجرائي مستحيلا

لذلك يمكن ان نعد المادة ٨٤ من قانون المرافعات تأصيلا قانونيا لفكرة الجائحة اما الأثر

المرتتب على تحققها فيتمثل في امران :

الأول : هو وقف المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل اثناء الانقطاع وهو مانص عليه قانون المرافعات المدنية كذلك يسري هذا الامر على مدد الطعن استنادا للمادة ١٧٤ مرافعات التي قررت وقف مدد الطعن اذا تحققت حالات الانقطاع من وفاة او فقدان الصفة او زوال الاهلية

الثاني : فيكون في مجال الاثبات اذ يمكن تطبيق المادة ١٨ منه حيث أجاز الاثبات بجميع طرق الاثبات ما كان يجب اثباته بالكتابة اذا حال مانع مادي من الحصول على الدليل الكتابي

وقد ايد البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى في ٦/٤/٢٠٢٠ هذا الامر اذ نص في فقرته ١ على إيقاف سريان المدد القانونية الخاصة بالطعون في الاحكام والقرارات طيلة فترة تعطيل الدوام الرسمي بسبب انتشار الجائحة ونص في الفقرة الثانية انها تعد فترة انقطاع للمرافعة لكافة الدعوى لحين زوال السبب.

وبناءً على ما تقدم نوصي المشرع العراقي ايراد نص عام في قانون المرافعات يعالج فكرة الاثار المترتبة على السبب الأجنبي سواء اكانت جائحة او افة او حادث او قوة القاهرة.

التقادم المانع من سماع الدعوى

أ.د. ياسر باسم ذنون

الطالب انفال ملا عجاج صالح

الاستخلص

كما هو معلوم ان التقادم النظام قانوني يستند المرور الزمان على واقعة المعينة وان الحماية الفضائية تتحقق بوسائل عدة أهمها الدعوى القضائية وان المشرع وضع لممارستها ضوابط معينة تتعين مراعاتها، كمراعاة ضابط المدة أي ضرورة إقامة الدعوى خلال مدة معينة ويترتب على تجاوز تلك المدة سقوط الحق في الدعوى وهو ما يسمى بالتقادم، وهذا النظام يركز على عدة اعتبارات الغرض منها حماية المصلحة العامة من خلال احترام الأوضاع المستقرة، فالسلطة العليا تتولى مهمة توفير الحماية القضائية للحقوق، لأن كفالة حق الدفاع تقتضي أن لا يكون التنظيم الاجرائي الذي يحكم سير الإجراءات في الدعوى معلقا على إرادة الخصوم، اذا تجد ان المشرع أوجد موانع لا بد من انتفائها لكي تكون الدعوى مقبولة، من هذه الموانع رفع الدعوى بعد فوات المدة المحددة قانونا لرفعها، ووسيلة التمسك بهذا المانع هو الدفع بعدم القبول الدعوى لمرور الزمان. مشكلة البحث:-

لأهمية هذا الموضوع ولاستقرار المعاملات والاحكام في الحياة ولأهمية العقود في حياة البشرية اليوم ولكثرة المشكلات التي تظهر في العقود اليوم وكذلك ما هو الأساس الذي استند إليه المشرع العراقي بالنسبة تحديد السند المانعة من سماع الدعوى كقاعدة عامة واستثناء وارد فيه القانون العراقي....

ومن خلال هذا الموضوع توصلنا الى عدد من النتائج اهمها

1. لأعمال نظرية مرور الزمان المانع من سماع الدعوى لا بد من توافر شروط أساسية لا غنى عنها وانتقاء احدها يؤدي الى استبعاد تطبيقها.
2. الاتجاه العام لدى المشرع العراقي يذهب إلى إقرار العمل بنظرية مرور الزمان المانع من سماع الدعوى لتحقيق الاستقرار في المراكز القانونية.
3. مرور الزمان لا يكون في جميع موضوعاتها لا تختلف المدة باختلاف النظام القانوني الذي يحكمها طولا وقصرا وبما يتلاءم مع طبيعة الحق الذي تتعلق بحمايته.

ثانيا : التوصيات

أن النص الذي يعالج مرور الزمان المانع من سماع الدعوى في القانون المدني العراقي جمل من مرور الزمان نظرية عامة تخضع لها حقوق كافة باعتبارها احد صور القضاء الالتزام في الوقت الذي تختلف عن غيره من الشروط والأساس والأثر أما بالنسبة لشكل الاحتجاج بمرور الزمان والكيفية التي يتم بها والوقت اللازم لذلك فتلك مسائل طبيعتها الإجرائية مما يعني ضرورة معالجتها في القوانين التي تحاكي تلك الطبيعة بوجه عام.

العقد الابتدائي

أ.د. يسرى وليد إبراهيم

الطالب هناء محمد محمود

استخلص

يعد العقد الابتدائي من العقود التمهيدية اللاحقة للتفاوض والسابقة ع انعقاد العقد النهائي؛ وقد ظهر العقد الابتدائي في مجال البيوع العقارية اذ تحتاج هذه البيوع الي تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري لغرض انتقال الملكية وتتطلب إجراءات التسجيل بعض الوقت من اجل توافر شروط القانونية التي يقتضيها القانون مما يؤدي بالمتعاقدين الى اثبات رضائهما في صيغة عقد اولي انتظارا الى اعادة تحريره من جديد في عقدهما ويتماشي مع مقتضيات التسجيل وقد عرف جانب من الفقه العقد الابتدائي بانه الاتفاق الذي يتم بصيغة مبدئية على العقد وشروطه اما نفاذه فلا يتم الا لاحقا بعد تأكيد ذلك الاتفاق وعرفه اخرون بانه الاتفاق على مشروع كامل لعقد البيع دون الالتزام به فورا. وان هذه الطائفة من العقود كان للمشرع العراقي موقف منها في المادة ٩١ من القانون المدني والتي نصت:

الاتفاق الابتدائي الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين او احدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون صحيحا الا اذا حددت المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه والمدة التي يجب ان يلتزم بها. ويلاحظ من نص المادة انها صورة من صور الاتفاق الابتدائي الى الوعد بالتعاقد الذي يكون اما ملزم لجانب واحد او ملزم للجانبين علي ان مفهوم المخالفة للنص يبين انه اذا لم يتم الاتفاق على المسائل الجوهرية للعقد فان هذا الاتفاق الابتدائي لا يمكن ابرامه. وعليه يمكن ان نقترح تعريف للعقد الابتدائي بانه اتفاق تام ويتم بصيغة أولية ويقع علي بيع عقار بشكل اساسي ويترتب اثار ذلك العقد باستثناء نقل الملكية الذي يتم تأجيله الى حين تسجيل العقد وفق الإجراءات التي حددها القانون.

وتوصلنا الي النتائج

١. ان الوعد بالتعاقد والاتفاق الابتدائي هما مرحلة وسط بين الايجاب والعقد النهائي.
٢. الفرق الجوهرية بين العقدين نرى ان الاتفاق الابتدائي هو ذلك العقد النهائي ولكن بصورته الاولية. اما الوعد بالتعاقد فهو عقد ولكنه مختلف في انه لا يتضمن عقد المراد ابرامه في المستقبل وانما هو وسيلة الهدف منها الوصول إلى ابرام عقد في المستقبل.
٣. ان المشرع المصري برز في هذا العقد وعالج الموضوع بدقة في معالجة الوعد بالتعاقد والاتفاق الابتدائي

ومن اهم التوصيات

١. ان المشرع العراقي افرد مادة واحدة فقط في هذا المجال على ان هذه المادة عالجت الوعد بالتعاقد علما انها تحدثت في عباراتها عن الاتفاق الابتدائي.
٢. نأمل من المشرع العراقي ايراد عدة مواد في القانون المدني يعالج هذا الموضوع دون الاكتفاء بمادة واحدة واعادة صياغة النص تبعا لذلك.

ونقترح صياغة النص بالشكل الاتي:

الوعد بالتعاقد الذي يتعهد بموجبه احد المتعاقدين بإبرام عقد في المستقبل لا يكون صحيحا الا اذا حددت المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه والمدة التي يجب ان يبرم فيها.

دعوى الاستحقاق في التشريع العراقي

د. صدام خزعل يحيى

الطالب حنين علي يحيى

الاستخلص

الأصل قيام المدين بتنفيذ التزاماته على أن يقبل الدائن هذا التنفيذ أيضاً، وهذا ما يطلق عليه بالتنفيذ الاختياري الذي لا يثير اي اشكالية، الا ان امتناع المدين عن تنفيذ التزاماته فتلك هي المشكلة الحقيقية، ففي هذه الحالة تقوم مديرية التنفيذ بإجراءات التنفيذ على أموال المدين الممتنع عن تنفيذ التزاماته واستحصالها على مبلغ الدين من أمواله من أجل إعطاء الدائن حقه المثبت بالسند التنفيذي، الا ان إجراءات التنفيذ قد لا تسير عاديا ومنتظما بل كثيرا ما تطرا عليها عوارض قانونية تؤثر فيها، ومن اهم هذه العوارض ادعاء شخص مليكة المال الذي طالته إجراءات التنفيذ والمطالبة بوقف تلك الإجراءات وبطلانها وهذا ما يعرف (بدعوى الاستحقاق) التي تحمي حق الملكية عند الاعتداء عليه . وهناك عدة اسباب دعت إلى اختيار الموضوع ومن اهم تلك الأسباب خلو قانون المرافعات المدنية العراقي وقانون التنفيذ من نصوص قانونية خاصة تنظم دعوى الاستحقاق من حيث إجراءاتها واطرافها وحكامها وأثارها، والمحكمة المختصة بالنظر فيها، والجزاء المترتب عليها واحالها الى القواعد العامة فلا بد معرفة مدى ملائمة القواعد العامة وانطباقها مع طبيعة دعوى الاستحقاق.

وقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وكما يلي :

اولا : النتائج

١. لم يعرف قانون المرافعات المدنية العراقي ولا قانون التنفيذ العراقي دعوى الاستحقاق، وحسن فعل المشرع لان التعريف هو من اختصاص الفقه الذي أورد عدة تعاريف بشأنها وتوصلنا إلى تعريف دعوى الاستحقاق (وهي الدعوى العينية التي تحمي حق الملكية عند الاعتداء عليه، فهي تمنح لمالك الشيء سواء كان عقارا او منقولا او حق عيني كالرهن او الانتفاع وغيرها من الحقوق الذي طالته اجراءات التنفيذ، ان يطالب من المحكمة بإصدار حكم لتأكيد وتقرير حالة قانونية او مركز قانوني سابق وببطلان الحجز الواقع على هذه الاموال.

٢. تمتاز دعوى الاستحقاق بخصائص، فهي دعوى تقريرية يطالب فيها المدعي المحكمة بتأكيد وتقرير حالة قانونية او مركز قانوني موجود من قبل دون أن تتضمن إلزام احد الأطراف الدعوى بأداء معين، كما انها تمتاز بأنها دعوى موضوعية ماسة بأصل الحق اي البت بالحقوق او المراكز القانونية، فضلا عن ان دعوى الاستحقاق من الدعاوى التي يعقد الاختصاص في نظرها للمحكمة المختصة وليس لمديرية التنفيذ.

٣. يملك المنفذ العدل صلاحية تأخير التنفيذ في حالات معينة، ولا يملك سلطة في اتخاذ اي قرار بشأن العراقيل التي قد تحدث عند التنفيذ، ذلك أن أجهزة التنفيذ هي أجهزة عدلية تابعة لوزارة العدل وليست أجهزة قضائية تابعة لسلطة قضائية.

٤. ان دعوى الاستحقاق تتكون من عنصرين، هما عنصر شخصي يعبر عنه بأطراف الدعوى، ويشمل كلا من مدعي الاستحقاق الذي له الحق على المال الذي طالته اجراءات التنفيذ، وعنصر موضوعي متمثل بمحل الدعوى حيث يطلب مدعي الاستحقاق الحكم به بتقريرين قضائيين أحدهما إيجابي والاخر سلبي، فالتقرير الايجابي هو تأكيد حقه او مركزه القانوني على المال المحجوز ويعد الطلب الأصلي في دعوى الاستحقاق، ويطلب في

الوقت نفسه تقريراً قضائياً سلبياً وقف الحجز الواقع على هذه الأموال وهذا بعد الطلب التبعية في دعوى الاستحقاق.

٥. لدعوى الاستحقاق أثر يترتب عن الحكم برد دعوى الاستحقاق في القانون المدني العراقي وهو زوال الأثر الموقوف للتنفيذ، فعندما يعجز مدعي الاستحقاق عن إثبات دعواه ويتأكد للمحكمة المختصة ان المدعي غير محق في دعواه فلها ان تصدر قراراً يقضي برد دعوى الاستحقاق، وبالتالي زوال الأثر الموقوف للتنفيذ، وعلى مديرية التنفيذ الاستمرار في اجراءات التنفيذ على المال المطلوب الحجز عليه من النقطة التي وصلت إليها.

٦. ان الحكم الصادر في دعوى الاستحقاق سواء كان بالحكم للمدعي ام برد دعوى الاستحقاق لا ينفذ في مديرية التنفيذ الا بعد اكتسابه درجة البتات واصبح نهائياً بحيث لا يقبل الطعن فيه باي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً.
وجاءت التوصيات كالتالي:

١. نأمل من المشرع العراقي تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٧) من قانون تحصيل الديون الحكومية لتكون بالشكل الآتي (تعد دعوى الاستحقاق المبينة في الفقرة أعلاه من الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة) وذلك ان المشرع العراقي قد وقع في خطأ عندما حدد الطبيعة القانونية لدعوى الاستحقاق بأنها من الدعاوى المستعجلة.

٢. نأمل من المشرع العراقي إضافة فقرة (٣) على المادة (١٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي ويكون بالشكل الآتي (اذا كان المراد من دعاوى الملكية المتعلقة بعقار او منقول إثبات ملكية المال المدعى باستحقاقه كانت الدعوى دعوى استحقاق) فإن التكييف القانوني الصحيح لهذه الدعوى انها من دعاوى الملكية من نوع خاص لأنها تحمي حق الملكية العقارية وغير العقارية (المنقولة)

٣. نأمل من المشرع العراقي إضافة فقرة (٤) على نص المادة (١٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي ويكون بالشكل الآتي (يجوز لمن يدعي ملكية المال كلا او بعضاً الاعتراض على الإجراءات المتخذة بشأنه بإقامة دعوى الاستحقاق لدى المحكمة المختصة ضد أطراف الاضبارة التنفيذية وكل من يتمسك بهذه الإجراءات) وذلك لسد النقص التشريعي الحاصل في القانون العراقي من ناحية عدم تحديد اطراف دعوى الاستحقاق والمحكمة المختصة بنظرها بنصوص قانونية صريحة.

المناسخة في الميراث

د. نشوان زكي سليمان

الطالب احمد علي عبد الله

الاستخلص

يعد علم المواريث أو ما يطلق عليه الفقهاء المسلمين علم الفرائض من أجل علوم الشريعة قدراً وأعلاها فضلاً وأكثرها تداخلاً بحياة الناس وحاجاتهم، لتعلقه بتبرئة ذمة المسلم المالية بعد وفاته وتوزيع الحقوق لأصحابها وإعطاء كل ذي حق حقه من التركة، وتمثل المناسخة في الميراث احدى الفرضيات الممكن حدوثها في نتيجة عدم اقتسام التركة بعد وفاة المورث وما قد يسببه ذلك من حصول وفيات أخرى للورثة وتركهم لورثة آخرين الأمر الذي قد ينجم عنه تداخل في الحصص وتعدد في المسائل وحصول بعض الورثة على نصيب من كلا التركتين أو أكثر من ذلك عند حصول وفيات أخرى وعدم الاقتسام للتركة، والمناسخة كثيرة الحصول في واقعنا الحالي حيث نجد في كثير من الأحيان عدم اقتسام التركة من قبل الورثة لأسباب كثيرها ترجع في جُلّها الى رغبة الورثة في عدم تشتيت تركة مورثهم، وعلى الرغم من الأهمية المذكورة لموضوع المناسخة في الميراث نجد أن التشريعات القانونية ومنها قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ لم يتناولها بالتنظيم في الباب الخاص بالميراث، ما يتطلب الرجوع في ذلك الى أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية والكتب الفقهية التي تناولت مثل هذه المسائل والتي لم تبين بالشرح الكافي والوافي لكيفية حل مثل تلك المسائل. لذا حاولنا في هذا البحث وضع بعض القواعد التي تساعد في حل مثل تلك المسائل والفرضيات في مسألة واحدة تسمى بالمسألة الجامعة.

اثار انضمام العراق لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨

أ. د. مصطفى ناطق صالح

الطالبة حنين علي يحيى

الاستخلص

يؤدي التحكيم التجاري دورا مهما في حل المنازعات الناشئة بين اطراف الخصومة خاصة في مجال المعاملات التجارية القائمة على اساس السرعة في الميدان التجاري وذلك من خلال حكم تحكيمي نهائي وعادل بالسرعة الممكنة، وقد ازدادت اهمية التحكيم والرغبة اليه في بداية القرن العشرين نتيجة النمو الكبير في المعاملات التجارية بين اطراف المجتمع البشري وتعدد وتشابك هذه العلاقات، وتبرز المشكلة هنا عند صدور حكم تحكيم في اقليم دولة معينة ويراد تنفيذه في دولة اخرى، لذا اجتمعت الدول وحاولت الوصول الى صيغة توافقية وقانونية لغرض الاعتراف وتنفيذ مثل هذه الاحكام التحكيمية فأبرمت اتفاقية دولية متعددة الاطراف وهي اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية لعام ١٩٥٨.

ويعتبر التحكيم الطريق الأول لتسوية المنازعات ذات الطابع الدولي وخاصة المنازعات التجارية، لكونه وسيلة سريعة ومضمونة وتختصر الكثير من الاجراءات الروتينية التي يتطلبها الجهاز القضائي لحل النزاعات الناشئة عن تلك العلاقات، وانه ضمانه مهمة للمستثمر الأجنبي الذي يتطلع الى الاستثمار في دولة مثل العراق.

وينتهي التحكيم بالقرار الصادر عن المحكم أو هيئة التحكيم، ويعد الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وتنفيذه من أهم لوازم وضرورات عصر العولمة على اعتبار ان إنكار الاعتراف والتنفيذ يتعارض مع حاجة المعاملات الدولية، لأنه يعوق تطور العلاقات التجارية والاقتصادية، وهو يؤدي في النهاية إلى اضطراب المعاملات بين الأفراد.

ولقد ظهرت العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية كما في بروتوكول جنيف المتعلق بشروط التحكيم لعام ١٩٢٣ وبروتوكول جنيف المتعلق بتنفيذ احكام التحكيم لعام ١٩٢٧، وتعتبر اتفاقية نيويورك للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ تشريع موحد يشترك في تطبيقه عدد كبير من دول العالم هذه الاتفاقية لم تنشأ من فراغ بل كانت ناتجة عن تجارب تشريعية دولية سابقة لها.

ويقاس نجاح نظام التحكيم بمدى تنفيذ احكامه خارج الدولة التي صدر فيها، فلا توجد فائدة لأحكام التحكيم إذا لم يتم تنفيذها، فأساس اللجوء إلى التحكيم هو تنفيذ هذه الاحكام، التي يفصل بها المحكم النزاع بصورة نهائية، فصدور حكم التحكيم لا يعني بالضرورة نهاية النزاع بين الأطراف ما لم ينفذ ليحدد فاعليته في فض النزاع، وخلاف ذلك يفقد قرار التحكيم قيمته القانونية ويبقى عبارة عن فكرة مجردة.

وإن اهمية الاتفاقيات الدولية عموما في مسائل الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الأجنبية تسهل تحقيق جدوى وغاية التحكيم في فض النزاع بين اطرافه وابطال الحقوق للأطراف المتنازعة من خلال هذه الوسيلة فلا بد هنا من الكشف عن أهمية الانضمام لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الأجنبية ومميزاتها العديدة للعراق، وبيان موقف

المشرع العراقي وأهم المعوقات والمحاذير التي تقف في وجه الانضمام والتصديق على هذه الاتفاقية من قبل العراق، محاولين اقتراح وإيجاد الحلول المناسبة لذلك.

وان الاتفاق على التحكيم وصدور الحكم التحكيمي وانهاء حالة النزاع ليس نهاية الأمر بل لا بد من الوصول لمرحلة تنفيذ هذا الحكم التحكيمي، وتكمن المشكلة في حالة صدور حكم تحكيم أجنبي في دولة ويراد تنفيذه في دولة أخرى، فما هو الاساس للاعتراف بالحكم والتنفيذ هنا؟ وما هو الأثر المترتب على انضمام العراق الى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨؟ وماهي أهمية انضمام العراق لهذه الاتفاقية؟

وبعد ما تم عرضه في موضوعنا توصلنا الى مجموعة من النتائج وشرنا الى جملة حلول ومقترحات للأخذ بها مستقبلا وكالاتي:

اولاً: النتائج:

١. ان الهدف الرئيسي من الاتفاقيات الدولية التحكيمية هو تعزيز التحكيم الدولي والمساعدة في انفاذ قرارات التحكيم تنظيم امور التحكيم التجاري الدولي.
٢. تعد اتفاقية نيويورك لتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية لعام ١٩٥٨ م من اهم الاتفاقيات الاساسية بالتحكيم التجاري الدولي والتي لاقت رواجاً على المستوى الدولي لما كان لها دور عظيمياً على تطور التحكيم التجاري .
٣. خلو التشريع العراقي من تنظيم قانوني خاص ومستقل للتحكيم التجاري ادى الى عرقلة انضمام العراق الى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ .
٤. ان المخاوف والادعاءات والعقبات المتعددة قديماً وحديثاً بشأن الانضمام للاتفاقية لم يبق لها رواج في الوقت الحاضر بسبب كثرة الدول المنضمة لهذه الاتفاقية.

ثانياً: التوصيات:

- ١- نأمل من المشرع العراقي الإسراع بتشريع قانون خاص بالتحكيم الداخلي والدولي وفق النظام العالمي وقواعد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر من لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولي الاونسترال، وانشاء مركز تحكيمي متخصص بالعراق يضم عدد من المحكمين المهنيين من أصحاب الخبرة والكفاءات في مجال التجارة الدولية. وجوب اضافة مادة جديدة تسمى مادة التحكيم الدولي واعتبارها ضمن المناهج التي تدرس في كليات القانون بالعراق اسوه بما يدرس بكليات القانون في العالم.

التنظيم القانوني للنقل بالسكك الحديدية

أ.د. مصطفى ناطق صالح

الطالبة انوار نوري طه

الاستخلص

ان عقد النقل بالسكك الحديدية في الواقع لا يخرج في بنائه وخصائصه عن القواعد العامة التي تحكم باقي العقود، الا انه في عصرنا الحالي قد احتل اهمية كبيرة عن باقي وسائل النقل باعتباره من وسائل النقل الجماعي حيث يتميز بالسرعة وقدرته على نقل العديد من الاشخاص بسرعة اكبر من السيارات واعتبارا للدور الذي يلعبه النقل بالسكك الحديدية في تغطية متطلبات الفرد بات لزاما سن القوانين الخاصة التي تحكم هذا النوع من النقل من حيث ابرامه ومن حيث اثاره ، والمشرع العراقي لم يشرع قانون خاص بعقد النقل بالسكك الحديد وانما شرع قانون النقل رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ والذي نصت المادة الثالثة منه على ان احكام هذا القانون تسري على جميع انواع النقل .

ويهدف هذ البحث على تسليط الضوء على احكام عقد النقل بالسكك الحديدية من حيث مفهومه واركانه ومميزاته والاطار القانوني له على المستوى الوطني والدولي ، وقد تم تقسيم البحث الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول مفهوم عقد نقل الاشخاص بالسكك الحديدية من حيث التعريف والاطار القانوني ، والمبحث الثاني احكام هذا العقد.

وقد اطلعنا من خلال هذه الدراسة البسيطة على واقع النقل بالسكك الحديدية في بلدنا العراق ولاحظنا بان العراق من اوائل دول الشرق الاوسط الذي استخدمت النقل بالقاطرات في فترة الخمسينات حيث مد اول خط من البصرة الى بغداد من قبل الانكليز للأغراض العسكرية وخدمة للمجهود الحربي ، وعندما وصلوا بغداد بنوا ثلاث محطات رئيسية شمالي بغداد وشرقي بغداد اضافة الى غرب بغداد، لكن بعد احداث ٢٠٠٣ تعرضت شركة السكك الحديد الى اضرار بفعل الحرب وعمليات النهب والتخريب ولم يعد صالحا للاستخدام من قارات الشركة سوى مجمله ١٥٨ قاطرة من اصل ٤١٠ قاطرة المملوكة للشركة ، كما ان الوضع الامني غير المستقر ادى الى توقف الشركة عن تسيير رحلاتها بشكل نهائي في فترات معينة، ان واقع السكك الحديد العراقية بشكل موجز هو تراجع قطاع السكك بسبب عدم التخطيط المبرمج والمبني على دراسات لتطوير هذا القطاع بشكل مراحل وقلة التخصيصات المالية بهذا الخصوص مضافا اليه احداث التخريب بفعل الازمات الامنية وتلكؤ تنفيذ بعض المشاريع التي اعدتها الحكومة .وعليه ندعو المشرع العراقي الى:

- ١- وضع قانون خاص ينظم عقد النقل بالسكك الحديدية بصورة منظمة ومحكمة كون هذا العقد يمثل احد الجوانب الاساسية في مجال النقل البري.
 - ٢- تطوير وتشجيع النقل بواسطة السكك الحديدية من خلال السماح للقطاع الخاص بفتح وكالات النقل بالسكك الحديد لاستقطاب طلبات النقل ومتابعة ايصالها.
- تشكيل لجان استشارية مشتركة بين وزارة النقل والجامعات تهدف الى اشراك الاساتذة من ذوي الاختصاص في ابداء الراي في المشاريع المقترحة من قبل قطاع النقل

المركز القانوني للأجنبي في الشركات التجارية العراقية

أ.د. مصطفى ناطق صالح

الطالب احمد ياسين ذنون

الاستخلص

كما هو معلوم ان المقصود بالأجنبي في العراق هو كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية، إن مزاوله الأجنبي للنشاط التجاري في العراق عموماً والاشتراك أو تأسيس الشركات التجارية على وجه الخصوص مر بمراحل ابتداءً من قانون الشركات العراقي رقم (٣٦) لسنة (١٩٨٣) الملغي وصولاً إلى قانون الشركات الحالي رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) المعدل النافذ.

تغير فيها موقف المشرع العراقي تغييراً جذرياً من عمد السماح للأجانب بالاشتراك في الشركات العراقية مطلقاً إلى فتح الباب على مصراعيه للأجانب للاشتراك في جميع أنواع الشركات العراقية المنصوص عليها في قانون الشركات العراقي ومن ثم العودة الى تقييد المشاركة بشركات الاموال فقط .

ويذهب البعض إلى أن استبعاد الأجانب من الاشتراك في الشركات العراقية في ظل قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ قبل التعديل بموجب الأمر رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ له ما يبرره من اعتبارات تتعلق بالاقتصاد الوطني والحفاظ على المصلحة الوطنية للبلد وللحفاظ على الموارد الوطنية واستثمارها ويسر التعامل مع الشركات الوطنية.

وعليه فتح القانون العراقي بموجب تعديل عام (٢٠٠٤) الباب على مصراعيه للأجانب لاستثمار رؤوس الأموال الأجنبية في العراق من خلال تأسيس شركة عراقية من شركاء أجنب أو مساهمين أجنب أو من خلال الاشتراك في شركة قائمة كشريك أو مساهم أو حامل أسهم . وكذلك أعطى للأجانب الحق في الاشتراك في جميع أنواع الشركات سواء شركات الاموال أو الأشخاص بينما كانت القوانين السابقة لا تسمح للأجانب الاشتراك في الشركات العراقية وكان يسمح للعرب بموجب قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ الاشتراك في شركات الاموال فقط دون شركات الأشخاص.

وإذا كان السماح للأجانب في الاشتراك أو تكوين الشركات في العراق مهماً أو له دور ايجابي في جلب رؤوس الأموال الأجنبية أو الاستثمارات الأجنبية في العراق فإنه لا يخلو من محاذير تأثيره على الاقتصاد الوطني.

وتجدر الإشارة الى ان موقف المشرع العراقي تغير مرة اخرى بتعديل قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ اذ تم تعديل نص المادة (١٢) مرة اخرى لتقرأ على النحو التالي ((اولاً : للشخص الطبيعي او المعنوي العراقي حق اكتساب العضوية في الشركات المنصوص عليها في هذا القانون مؤسساً لها او مساهماً او شريكاً . ما لم يكن ممنوعاً لشخصه او صفته من عضوية الشركات بموجب قانون او قرار صادر عن محكمة او جهة حكومية مختصة .

ثانياً : للشخص الطبيعي او المعنوي الاجنبي اكتساب العضوية بصفة مؤسس او مساهم في الشركات المساهمة والمحدودة على ان لا تقل نسبة مساهمة العراقي عن (٥١ %) واحد وخمسين من المئة من راس مالها)).

ويلاحظ على النص بعد التعديل انه قصر مشاركة الاجانب في الشركات العراقية بشركات الاموال فقط (المساهمة والمحدودة) وهو موقف يحمى عليه المشرع من هذه الناحية ، وذلك لان

اشترك الاجنبي في شركات الأشخاص فيها محاذير ومنها صعوبة التنفيذ على الأموال الشخصية للشريك الأجنبي إذا ما امتدت مسؤولية الشريك عن ديون الشركة إلى أموال الشريك الشخصية في شركات الأشخاص .

الا ان النص لم يشير الى مصير الشركات التي انضم اليها الاجانب قبل التعديل اي في الفترة الممتدة بين تعديل عام (٢٠٠٤) وتعديل عام (٢٠١٩)، فما هو مصير شركات الاشخاص التي اشترك فيها الاجانب هل تبقى على حالها او يتم اعمال النص باثر رجعي وفي هذه الحالة يجب ان تصفى حصة الاجانب في شركات الاشخاص العراقية التي نشأت بعد عام ٢٠٠٤ .

وكذلك الحال بالنسبة للحد الاعلى لنسبة مشاركة الاجانب في راس مال الشركات هل يسري باثر رجعي ويجب ان تعدل نسبة المشاركة بما لا يتجاوز (٤٩%) من راس المال في الشركات التي اشئت بعد عام ٢٠٠٤ وقبل عام ٢٠١٩ ام تبقى على حالها ويشمل التعديل فقط الشركات التي تنشئ بعد عام ٢٠١٩ بموجب التعديل الاخير ؟.

من خلال البحث توصلنا الى النتائج والتوصيات التي نأمل من المشرع العراقي الأخذ بها

النتائج :

١- من خلال البحث اتضح لنا ان المشرع العراقي انتهج سياسة تشجيعية مرنة تجاه المستثمرين الأجانب سواء كانوا أفراداً أو شركات أجنبية في سبيل جذب الاستثمارات الأجنبية لتطوير الاقتصاد العراقي كما يبدو من ظاهر النصوص التي تم تعديلها إلا أن ذلك بالمقابل لا يخلو من محاذير التأثير السلبي على الاقتصاد الوطني العراقي .

٢- ومن خلال البحث اتضح بموجب التعديل الأخير لعام (٢٠١٩) اصبح اشترك الاجانب في الشركات العراقية محصوراً في شركات الأموال العراقية فقط (المساهمة – المحدودة) دون شركات الأشخاص وذلك لصعوبة التنفيذ على الأموال الشخصية للشريك الأجنبي إذا ما امتدت مسؤولية الشريك عن ديون الشركة إلى أموال الشريك الشخصية في شركات الأشخاص .

التوصيات :

١- إعادة النظر في نسبة مشاركة الأجانب في رأس مال الشركات التجارية العراقية وخاصة الشركات المساهمة وذلك للحد من سيطرة الأجانب على جزء كبير من رأس مال هذه الشركات وبالتالي من الممكن السيطرة على إدارتها ، وذلك بجعل مشاركة العراقيين بما لا يقل عن ثلثي راس المال في الشركات العراقية .

٢- ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بموقف القوانين العربية المقارنة كالقانون الإماراتي والقانون اليمني بجعل رئيس وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بالجنسية العراقية ، حيث أن المحافظة على الاقتصاد العراقي تقتضي أن تكون الأغلبية في مجلس الإدارة للعراقيين .

٣- عدم الأخذ بسياسة الباب المفتوح تجاه مشاركة الأجانب في الشركات العراقية لما ينطوي عليه السماح لهؤلاء بممارسة نشاطهم في العراق دون قيد أو شرط ، من تأثير على الاقتصاد الوطني العراقي وتحويله إلى مصلحة اقتصادية خاصة .

الرقابة والتفتيش وسيلة لحماية المصالح المشتركة

د. مهند ابراهيم علي

الطالب معتز حميد صالح

موجز عن البحث

كانت أحكام قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل مشددة في تأسيس الشركات عدا الشركة البسيطة، إذ يتطلب تأسيس أي شركة من الشركات الأربعة التي وضعت أحكام القانون في غالبيتها لتنظيم أوضاعها، صدور شهادة تأسيس وتتطلب الشهادة موافقة الجهة القطاعية المختصة، فضلا عن موافقة أية جهة يرى المسجل ضرورة اخذ موافقتها.

ثم جاء التعديل لقانون الشركات عام (٢٠٠٤) ليخفف إجراءات التأسيس ويبسرها، فلا حاجة لصدور شهادة تأسيس بالنسبة للشركات المحدودة والتضامنية، والمشروع الفردي، واقتصرت الشهادة على الشركات المساهمة، حتى هذه الشركات فان الجهات التي تسأل لتأسيسها هو المسجل الذي مطلوب منه التحري عن توافق الإجراءات مع الشروط القانونية.

وتعد الشركات المساهمة مؤسسة اقتصادية ومالية واجتماعية وبالتالي فان النظام يلعب دورا مهما في تنظيم إجراءاتها وأعمالها وإدارتها ومسؤوليتها فهي تقوم على استثمار الأموال دون الحاجة إلى وجود اصطحابها مما يسمح لكثير منهم بالاحتفاظ بعملهم الأصلي .

وقد وضع قانون الشركات العراقي نوعين للرقابة وهما الرقابة الداخلية الرقابة الخارجية وهو ما سوف يتناوله الباحث في هذا البحث.

العرف ودوره في الصفات المعتبرة في الكفاءة في الزواج

الطالب محمد خليل عبد الكريم د. خليل ابراهيم محمد

الاستخلص

الحمد لله الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، والصلاة والسلام على سيد الخلق اجمعين محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى اله وصحبه اجمعين، اما بعد:

ان الله سبحانه وتعالى شرع الزواج وجعله من اسمى العقود التي يسعى الانسان الى ابرامه في حياته، وذلك للحفاظ على النسل البشري وديمومة الحياة الاسرية، فجعل له ضوابطاً وشروطاً لا بد من ان تتوفر فيه لتضمن استمراريته وديمومته، ومن ذلك الكفاءة في الزواج ودورها في الحفاظ على الروابط الاسرية، وما للعرف من دور بالغ في التوسعة من مجالات المعايير المعتبرة في صفات الكفاءة في الزواج، فضلاً عن صفتي التدين والخلق، اذ يجب مراعاة صفات اقتضت الظروف الزمانية والمكانية وتغير اعراف الناس، الالتفات اليها منها النسب، والوظيفة، والسن، والتحصيل الدراسي، وكون الرجل غير متزوج بزوجة ثانية، وتوفير الدار السكني المستقل، والجمال، وغيرها، حتى يتحقق المقصود من تشريع الزواج وهو الالفة والمودة والسكينة التي تسود الاسرة.

اذ يعد هذا الاختيار مقدمة لاهم عقد يسعى الانسان الى ابرامه في حياته ويكون مراعاة مبدأ الكفاءة في الزواج من المسائل المهمة والتي تعارف عليها الناس فقد اضيفت نتيجة تغير الزمان والمكان الكثير من الصفات على تلك التي كانت معتبرة سابقاً لتغير نظرة الناس لهذه الصفات التي قد لا تتلاءم مع الواقع الحالي الان، اذ في السابق كان من الصفات المعتبرة في الكفاءة بالزواج هو ان يكون الزوج متمتعاً بالفروسية القتالية اما اليوم فان التمتع بالفروسية لم يعد من صفات الكفاءة في الزواج.

فقد وردت الاشارة الى العرف ودورها في الكفاءة بالزواج على لسان فقهاء المسلمين واعتمدها في احكامهم كلما دعت الحاجة الى ذلك، فقد ورد عن الامام الشافعي انه انشأ مذهباً جديداً في مصر اطلق عليه اسم المذهب الجديد قرر فيه بعض الاحكام التي خالفت الاحكام التي اقرها في العراق وعندما سئل عن السبب في هذا الاختلاف قال ان اعراف اهل مصر وتقاليدها تختلف عن اعراف وتقاليده اهل العراق فلكل دولة اعراف خاصة بها ويجب ان تتلاءم احكامها مع اعرافها الصحيحة.

وعلى الرغم من اهمية الكفاءة في الزواج ودور العرف في صفاتها المعتبرة الا ان المشرع العراقي لم ينص في قانون الاحوال الشخصية العراقي على الكفاءة بالزواج كما لم ينص على دور العرف في الصفات المعتبرة بالكفاءة في الزواج، بخلاف التشريعات المقارنة فقد تناولت الكفاءة في الزواج ودور العرف فيها بشكل صريح في قوانينها، وهذا يعد نقصاً تشريعياً كان على المشرع العراقي ان يتلافاه بتنظيمه الكفاءة في الزواج ودور العرف في

الصفات المعتبرة فيها وذلك بنصوص مستقلة كما فعل ذلك قانون الاحوال الشخصية الاماراتي والسوري.

واخيراً كان لنا اقتراحات للمشرع العراقي بإدراج نصوص في قانون الاحوال الشخصية العراقي على وفق الآتي:

١. العمل على نشر ثقافة عدم التشدد في الصفات المعتبرة في الكفاءة في الزواج من خلال اعتماد اعراف تسهل من عدم التكلف في الصفات المعتبرة في الزواج.

٢. النص في قانون الاحوال الشخصية العراقي على دور العرف في الصفات المعتبرة في الكفاءة في الزواج. ونقترح ايراد نص في قانون الاحوال الشخصية يتعلق بالكفاءة يتضمن المسائل الآتية:

• الكفاءة شرط من شروط لزوم الزواج، تراعى حين العقد، فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج.

• الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي.

• العبرة في الكفاءة بصلاح الزوج ديناً، ويعتبر العرف في تحديد الكفاءة في غير الدين.

• التناسب في السن بين الزوجين يعد حقاً للزوجة وحدها.

• إذا ادعى الرجل الكفاءة ثم تبين أنه غير كفاء كان لكل من الزوجة أو وليها حق الفسخ.

• يسقط حق الفسخ بحمل الزوجة، أو بسبق الرضا، أو بانقضاء سنة على العلم بالزواج.

٣. الرجوع في تقدير الكفاءة في الزواج الى عرف البلد الذي تم فيها الزواج، لان العرف يختلف باختلاف الزمان والمكان.

اعداد الموازنة الاتحادية في القانون العراقي

أ.د. قيس حسن عواد

الطالب سعيد خديدة

الاستخلص

إنّ الإعداد السليم للموازنة العامة، يعد عاملاً رئيسياً لنجاح أي خطة مالية للدولة تريد تنفيذها لعام قادم ، ولا شك أن السلطة التنفيذية هي الأقدر والأجدر على إعداد الموازنة العامة بكل ما تحتويه من تقديرات، تخص الإيرادات والنفقات؛ ولهذا دأبت الدساتير على إناطة مهمة إعداد الموازنة بالسلطة التنفيذية، بل انها قد اوجبت وخاصة في الدستور العراقي ان اقتراح مشروع قانون الموازنة يكون من قبل السلطة التنفيذية وهذا مؤشر واضح ومعبر عن كونها برنامج الحكومة المالي لعام قادم ولا يكون للسلطة التشريعية في الغالب الأعم سوى إقرارها والموافقة عليها. إلا أن السلطة التشريعية بكونها ممثل الشعب والرقيب العام على تصرفات الحكومة، قد تجد من الضروري إجراء تعديلات على مشروع الموازنة العامة المقدم اليها من الحكومة، ومثل هذه التعديلات جائزة طالما هي ضمن الحدود التي يسمح بها الدستور. ومع ذلك ازدادت في الفترة الأخيرة ظاهرة خروج مجلس النواب العراقي عن حدود اختصاصه المحدد دستورياً؛ وذلك في مجال إعداد الموازنة العامة، وقام بإجراء تعديلات دون استحصال موافقة الحكومة عليها، مما دفع بالسلطة التنفيذية إلى الطعن بتلك التعديلات، لكونها غير دستورية وعلى سبيل المثال، طعن مجلس الوزراء بالمادة (٤٣) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٢) لسنة (٢٠١٥).

هذه الدراسة تهدف إلى بيان كيفية إعداد الموازنة العامة للدولة والسلطة المختصة بإعداد مشروع قانون الموازنة العامة في العراق، ومدى اختصاص السلطة التشريعية في هذا الخصوص، فيما إذا كان اختصاص هذه السلطة مطلقاً ام مقيداً، وأثر خروجها عن حدود اختصاصها عند إقرارها لقانون الموازنة العامة وحق السلطة التنفيذية بالطعن في تعديلات الموازنة العامة، والجهة المختصة بالطعن وأثر القرار الصادر منها. وتم تناول هذا الموضوع ضمن ثلاثة مباحث، خصص المبحث الأول: التعريف بالموازنة العامة للدولة، و مفهوم الموازنة العامة للدولة وخصائصها، وأهمية الموازنة العامة وأهدافها وطبيعتها القانونية، ويتطرق المبحث الثاني ويتضمن إعداد مشروع قانون الموازنة العامة من خلال الاختصاص المنفرد للسلطة التنفيذية في إعداد مشروع قانون الموازنة العامة والإطار القانوني لإعداد مشروع قانون الموازنة العامة في العراق ، في حين يتناول المبحث الثالث: حدود اختصاص السلطة التشريعية في إعداد مشروع قانون الموازنة العامة من حيث ، نطاق الاختصاص الدستوري للسلطة التشريعية في مجال الموازنة العامة، و أثر خروج السلطة التشريعية عن حدود اختصاصها في مجال تعديل الموازنة العامة .

وتنتهي الدراسة بعدد من الاستنتاجات والتوصيات، من أهمها:

الاستنتاجات

- ١ - أن يقدم مشروع الموازنة العامة للدولة في العراق في ١٠ تشرين الأول من كل سنة إلى مجلس النواب، لغرض المصادقة عليه،
- ٢ - ان مجلس النواب العراقي يتمتع باختصاص مناقشة وتعديل مشروع الموازنة العامة وإبداء الملاحظات عليها، وإجراء المناقلة بين ابوابها، وتخفيض مجمل مبالغها، وله عند الضرورة زيادة اجمالي مبالغ النفقات،
- ٣ - ان للسلطة التنفيذية في العراق حق الطعن بقانون الموازنة العامة أمام المحكمة الاتحادية العليا،

توصيات

- ١- أن تولي الحكومة اهتماماً كبيراً بتدريب الموظفين في دوائر الدولة المختلفة، ممن هم معنيون بإعداد بنود الموازنة.
- ٢- من الضروري أن تتبنى السلطة التنفيذية نظام الحكومة الالكترونية، ذات الصلة بالموازنة العامة
- ٣- نوصي مجلس النواب العراقي بعدم إجراء أي تعديلات على مشروع قانون الموازنة العامة المقدم اليه من مجلس الوزراء، لأن ذلك يشكل إجراءً غير دستورياً.
- ٤- من الضروري أن تكون مناقشات مجلس النواب العراقي لبنود الموازنة العامة بعيدة عن المصالح الحزبية والتوجهات السياسية.
- ٥- من المهم جداً أن يناقش مجلس النواب مشروع الموازنة العامة في خلال مدة معقولة من تاريخ تقديمه إليه من قبل مجلس الوزراء.

التحاسب الضريبي لعقد الامتياز التجاري (الفرانشايز)

الطالبة زبيدة معن حازم الصائغ م.د. محمد سامي العسلي

شهد العالم في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية الراهنة، اتساعا في مجال المعاملات الاقتصادية العابرة للحدود والتي بدورها انعكست في مجال عقود التجارة الدولية، فلم تعد مقتصرة على عمليات بيع وشراء تقليدية، إنما أصبحت تنصب على عمليات الاستيراد والتصدير ونقل العلامات التجارية والترخيص بإستعمال الملكية الفردية.

من اهم هذه العقود المستحدثة عقد الامتياز التجاري (الفرانشايز)، الذي يعتبر من العقود التجارية ذات الشق الدولي، فبعد تطور حركة التجارة ظهرت الحاجة لآليات تسويق حديثة لمنتجات كبرى الشركات العالمية مما دفع كبار رجال الاعمال في دول العالم لابتكار هذا النوع من العقود الذي نضوي تحت إطار مفاهيمي خاص به، وكانت الولايات المتحدة الامريكية المهدي الحقيقي لنشأته ومنها إنتقل إلى الدول الاخرى.

والذي دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع دون غيره هو كثرة العقود التجارية وتعددتها وتنوعها في مجالات كثيرة سواء على الصعيد المحلي ام الدولي.

يعرف هذا العقد بأنه عقد تجاري بين شخصين (مانح وممنوح له)، بموجبه يقع على عاتق المانح نقل المعرفة العلمية والفنية وتقديم المساعدات التقنية للممنوح له وتخويله استخدام علاماته التجارية وتزويده بالسلع التي يحتاجها، اما الطرف الثاني (الممنوح له) يتكفل بإستثمار ما نقل إليه من الطرف الاول (المانح)، والالتزام بدفع الثمن وعدم المنافسة والحفاظ على سرية العقد.

ومن امثلة هذا النوع من العقود امتياز سلسلة مطاعم ((Kfc، و Mcdonald))

وعند التطرق لهذا العقد من جانب القانون المالي فبديهيها نبحث في موضوع التعامل الضريبي الخاص به وكيفية تنظيمه، وهنا تثور المشكلة الاساسية في هذا البحث وهي كيفية التحاسب الضريبي في هذا النوع من العقود في ظل غياب التشريعات الضريبية الخاصة به في العراق وجميع الدول العربية الاخرى، ومنها تتفرع عدة إشكاليات:

* القانون الذي يحكم التحاسب الضريبي في هذا النوع من العقود؟

* القواعد التي تحكم التحاسب الضريبي في هذه العقود في ظل وجود اتفاقيات دولية ثنائية وجماعية تنظم هذا الامر؟

بعد الشروع بالبحث توصلنا إلى القانون الذي ينبغي على اطراف العقد (المانح والممنوح له) الخضوع له في المعاملة الضريبية في عقد الفرانشايز وهو قانون ضريبة الدخل النافذ رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ على اعتبار ان هذا العمل له صبغة تجارية ويدر ارباحا لكل من طرفي العقد. هذا في حالة كون الامتياز محليا داخل إقليم الدولة العراقي، اما في حالة كون الامتياز دوليا خارج نطاق الإقليم العراقي فهنا يجب مراعاة مبدأ التنسيق الضريبي الدولي من خلال اتفاقيات منع الازدواج والتهرب الضريبي.

في حالة كون الامتياز بين دولتين عربيتين فالاتفاقية التي تحكم العلاقة هي (اتفاقية مجلس الوحدة الاقتصادية العربية).

اما في حالة كون الامتياز بين العراق والولايات المتحدة الامريكية فهنا يوجد قيد تشريعي على العراق كونه موقع على اتفاقية الالتزام الضريبي الامريكي او ما يسمى بقانون (فاتكا) او (قانون العولمة الضريبية) في سنة ٢٠١٤، فيتم دفع الضريبة في الولايات المتحدة الامريكية.

وبعد الانتهاء من موضوع البحث توصلنا إلى جملة نتائج اهمها (غياب قانون خاص يحكم المعاملة الضريبية لعقد الفرانشايز، ويتم تنظيم عملية التحاسب الضريبي طبقا إلى الاحكام العامة في قانون ضريبة الدخل النافذ والاتفاقيات الدولية في حالة كون احد طرفي العقد خارج إقليم الدولة). و اهم توصية تم التوصل إليها هي ضرورة التوجه للأهتمام بهذا العقد لما له من اهمية كبيرة في دعم حركة الاستثمار فنتمنى على المشرع العراقي تشريع قانون خاص ينظم احكام عقد الفرانشايز وعملية التحاسب الضريبي فيه.

وعند التطرق لهذا العقد من جانب القانون المالي فبديهيًا نبحت في موضوع التعامل الضريبي الخاص به وكيفية تنظيمه.

وبعد الشروع بالبحث توصلنا إلى ان عمل الفرانشايز من الاعمال التي لها صبغة تجارية وتخضع لأحكام قانون ضريبة الدخل كونه يفتقر لقانون خاص به.

دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب في ضوء القرار ١٣٦٨ في ٢٠٠١

د. أياد يونس الصقلي

الطالبة وطفة ضياء ياسين

الاستخلص

يشهد المجتمع الدولي تزايدا ملحوظا في العمليات الإرهابية على المستوى المحلي والاقليمي والدولي في الوقت الذي عملت الامم المتحدة منذ تأسيسها على مكافحة الارهاب تمن خلال تنظيم وتنسيق العمل الدولي المشترك وتزامنا مع احداث تفجيرات برج التجارة العالمي في الحادي عشر من ايلول عام ٢٠٠١ صدره القرار موضوع البحث المرقم ١٣٦٨ في ١٢ ايلول ٢٠٠١ في اليوم التالي لحدوث تلك التفجيرات و عقبه الكثير من القرارات التي اكدت مضمونه كالقرار ١٣٧٣ في ١٨ ايلول ٢٠٠١ وهنا تكمن اهميه هذا البحث لكونه شكل انعطاف خطيرا في سياسه الامم المتحدة للتعامل مع الارهاب اذ نقل هذا القرار مهمة حفظ الامن والسلم الدوليين من الامم المتحدة من منظمه عالميه الى الولايات المتحدة ذاتها كوصيه على الامن والسلم الدوليين لدول العالم لذلك كانت اشكاليه البحث تناقش دور الامم المتحدة في التعامل مع الارهاب ومن ثم بيان مضامين القرار المرقم ١٣٦٨ في ٢٠٠١ وما تضمنه من تناقضات في التعامل مع الارهاب.

وقد تناول البحث هذا الموضوع من خلال مبحثين تطرق فيه الباحث في المبحث الاول الى الاطار المفاهيمي لدور الامم المتحدة في التعامل مع الارهاب في التاريخ السابق لصدور القرار موضوع البحث وكذلك الاطار المفاهيمي للإرهاب و انواعه ودوافعه اما المبحث الثاني فقد تناول القرار ١٣٨٦ والقرارات المؤكدة له وبيان تناقضاته كتكليفه لوصاية الامم المتحدة بالتعامل مع الارهاب بعد احداث برج التجارة العالمي بالاستناد الى حق الدفاع الشرعي وفق المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة في حين ان الدفاع الشرعي لا بد ان يكون مستندا الى تحقق حاله العدوان وهي الحالة التي تعرضت لها الولايات المتحدة من خلال تفجيراتها المذكورة اضافة الى ان القرار خلط بين العمل الشرعي كحق الشعوب في الدفاع عن ارضها و تقرير مصيرها وبين الاعمال غير المشروعة المتضمنة اعمال الارهاب بالإضافة الى منع الولايات المتحدة دول العالم منح من حق اللجوء لمرتكبي جرائم الارهاب وما يتضمنه من تعارض مع مفاهيم حقوق الانسان التي كرسها الامم المتحدة جهودها زمنا طويلا لتحقيقها كل هذه التناقضات انما تصب وتؤكد في معنى واحد وهو ازدواجيه السياسة الامريكية في التعامل مع مسائل حفظ السلم والامن الدولي بعد تكريس هيمنتها على العالم .

لذلك فانه لا بد لكي تستمر منظمه الامم المتحدة كمنظمه عالميه مكلفة بحفظ السلم والامن الدوليين و لتحفظ بمكانتها لا بد من الزام جميع الدول بالانضمام الى النظام الاساسي لروما بما فيها الولايات المتحدة الامريكية التي مازالت تحجم عن الانضمام لهذا النظام لحمايه رعاياها من المسؤولية والخضوع للعدالة الجنائية الدولية رغم ما يرتكبونه من انتهاكات للقانون الدولي وحقوق الانسان في مناطق مختلفة من العالم.

الامن الدستوري وأثره في بناء دولة القانون

الطالب زينة طارق سعد الله . د. ليث ذنون حسين

أقدمة

ان المراحل التاريخية التي مرت بها نشأة الدولة و ظهور القاعدة القانونية ساهمت في ظهور مبدأ الامن القانوني ، فالدولة في مفهومها العام في السلطة المؤسسية و الشرعية التي تحكم و تحكم بالقانون، وأن مفهوم دولة القانون هو خضوع الدولة و كل مؤسساتها نشاطاتها على اختلافها للقانون وهو ما يسمى بخضوع الدولة للقانون، وهذا الخضوع من شأنه حماية حقوق الافراد وحررياتهم في الاساس و أن هذه الحماية للحقوق و الحريات مظهر من مظاهر الدولة المدنية الحديثة. ولما كانت الدولة تقوم على نظام حكم ديمقراطي يقوم على أساس العدل و الحرية و المساواة و ضمان الحقوق و الحريات الاساسية ، فهذا سوف يعود بالإيجاب على الأوضاع الاجتماعية للأفراد بصورة عامة ، أما اذا كان نظام الحكم دكتاتوري يلجأ في تسيير سلطانه إلى اساليب القمع و اللامبالاة، فهذا من شأنه التأثير سلبا على الحياة الاجتماعية للأفراد نظرا لإلحاقه اضرارا بالغة بحقوق الافراد ومراكزهم القانونية. لذلك فان اعمال فكرة الممارسة الحقيقية للديمقراطية التي تعد مبدأ أساسي من مبادئ دولة القانون، مع شرط ضمان حق المشاركة للمواطن أو الفرد العادي و مساهمته في تسيير شؤون بلاده العامة ، بالإضافة الى ضرورة أخذ العبر من أخطاء الماضي او الغير، بهدف تصحيحها في الحاضر كل هذا يضمن مستقبل زاهر تسود فيه الطمأنينة و الأمان للجميع ، و هذا كله لا يتأتى الا بالمحافظة على حقوق الافراد وحررياتهم و الاخذ في الحسبان كل المشاكل التي قد تعيق التمتع بهذه الحقوق و الحريات او تهدد استمراريتها . فالدولة القانونية هي تلك الدولة التي يكون فيها النظام القانوني عادل يضمن توفير الحماية القصوى للحقوق و الحريات، نظام قانوني لا يكتفي بالنص عليها في صلب الدساتير او النصوص القانونية العادية، بقدر ما يهتم بإيجاد نصوص تطبيقية لهذه الحقوق مع ضمان عدم تعرضها للمساس من قبل السلطة أو الغير ، فاذا غاب هذا النظام القانوني أو عجز عن القيام بالمهام المسندة اليه فان هذا يعود بالسلب على الحقوق و الحريات، وبالتالي على مبدأ "دولة القانون" بالكامل مادام ان غيابها فيه تعريض الدولة و المجتمع بسائره الى مخاطر انعدام الأمن و الامان. فالدولة القانونية الراعية لحقوق الانسان و حرياته الاساسية هي وحدها القادرة على حماية المجتمع من الانقسامات الداخلية، وبالمقابل الحفاظ على الامن في جميع مناحي حياة المجتمع و الافراد بما في ذلك أمن النظام القانوني و القضائي على حد سواء ، فكل مجتمع هو في حاجة ماسة الى قواعد قانونية منصفة تعمل على تنظيم الحياة العامة للأفراد في جميع الميادين و المجالات ، و هذا لا يكون الا بالحفاظ على حقوق الافراد وحررياتهم في مواجهة السلطة او في مواجهة بعضهم البعض.

ان مقومات دولة القانون متعددة الا ان الفكر القانوني الحديث حدد اهم و ابرز مقوم تقوم عليه دولة القانون، الا و هو وجود دستور و الرقابة على دستورية القوانين وكذلك مبدأ الفصل بين السلطات.

فالدستور هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للسلطة من خلال تحديد طريقة ممارستها و علاقة الحاكم بالمحكومين ، و يحدد بهذه القواعد التي يخضع لها الحاكم و يقرر حقوق و حريات الافراد في مواجهة الدولة ، فوضع دستور في دولة ما هو الا وضع نظام فيها، يتم من خلاله توضيح قواعد ممارسة السلطة في الدولة كما يمنع معه كل استخدام للسلطة العامة من دون مراعاة القيود المنصوص عليها دستوريا . فمبدأ علو الدستور و خضوع الدولة للقانون من المبادئ المسلم بها في الدولة الديمقراطية؟ سواء اكانت ملكية او جمهورية و الا اصبحت الدولة دولة بوليسية.

أهمية البحث

ان مبدأ الامن الدستوري له اهمية وكان لابد من تسليط الضوء عليه والجهات المناط بها حمايته وكذلك الوسائل اللازمة لتحقيقه لوصفه الضمانة الاساس لحماية حريات وحقوق الافراد وعدم المساس بها بما يخل بمبدأ استقرار المراكز القانونية وكذلك معرفة مدى الدور الذي يلعبه القضاء الاداري في هذا المبدأ باعتباره الحصن الحصين لصيانة الحقوق والحريات ومواجهة اي اخلال به. مشكلة البحث

يعد الامن الدستوري من الموضوعات المعقدة ومن الدراسات الصعبة لكونه متعدد الابعاد والمجالات فلا يوجد اي قطاع الا ومسه الامن الدستوري لذا فإننا نسعى من خلال هذه الدراسة الى بلورة بعض الافكار التي سبقنا اليها الباحثون والبحث في اسس واجراءات الامن الدستوري وسبل ارسائها.

منهجية البحث

- نظرا لطبيعة الموضوع فان الضرورة المنهجية تفرض علينا تبني عدة مناهج علمية ومنها
- _ المنهج التحليلي من خلال تحليل اهم المظاهر التي يقوم عليها مبدأ الامن الدستوري.
 - _ المنهج الوصفي الذي يعتمد على تشخيص هذه المبادئ عن طريق تعريفها وتطورها واهميتها.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من هذا البحث سنتطرق الى اهم الاستنتاجات والتوصيات

اولا : الاستنتاجات :

١. ينفرد مبدأ الامن الدستوري عن غيره من المبادئ التي تسعى للهدف ذاته بخصائص ومميزات جعلت منه المنبع الذي تستقي منه المبادئ الاخرى والتي عدة صور منه كمبدأ عدم الرجعية ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة ومبدأ الحكم بعدم الدستورية ومبدأ التوقع المشروع.
٢. القاعدة العامة بالنسبة للأحكام القضائية انها كاشفة وليست منشأة فان المحكمة حين تقضي بعدم دستورية تشريع معين يجب ان يكون للحكم الذي يصدر مقررا عدم الدستورية اثر رجعي يمتد الى تاريخ صدور التشريع غير الدستوري ان تقييد الاثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية يعد احد تطبيقات فكرة الامن الدستوري واكثرها حساسية لكونه يتزاحم مع مبدأ اخر يفرض نفسه بالحاح على جميع تصرفات الدولة ونعني به مبدأ المشروعية بوصفه احد اركان الدولة القانونية.
٣. يعد الامن القضائي من اهم المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون وله اهمية كبيرة في تحقيق العدل واستقلال السلطة القضائية وفرض سيادة القانون وحماية حقوق الافراد وحرياتهم.
٤. ان لمبدأ الامن الدستوري دور مهم في تحقيق البعدين السياسي والاقتصادي بما يؤدي الى تحقيق التطور الاقتصادي و اعتبار الامن الدستوري ضمان اساسي للديمقراطية من خلال ترسيخ مبدأ المشروعية السياسية.

ثانيا: التوصيات

١. ضرورة الاقرار الدستوري لمبدأ الامن الدستوري اي النص عليه في صلب الدستور او في قانون المحكمة الاتحادية العليا وعده مبدأً دستوريا يتمتع بالحماية الدستورية.
- التأكيد على اصالة مبدأ رجعية اثر الحكم الصادر بعدم الدستورية مع منح المحكمة سلطة تقديرية في تبني الاثر المباشر كلما دعت لذلك ضرورة او مصلحة تدفع الى ترجيح فكرة الامن الدستوري على مبدأ المشروعية.

صور من وقائع

المؤتمر العلمي الثالث لبحوث طلبة الدراسات العليا ٢٠٢٢







ملخصات البحوث المشاركة في

المؤتمر العلمي الثالث لبحوث طلبة الدراسات العليا ٢٠٢٢

كلية الحقوق - جامعة الموصل